Princeton University Library
32101 077808283

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

حسب نظري القاصر ان النسخه الشريفه من مصنفات العالم بالمعقول
والمنقول المروج للاحكام ثقة الاسلام الشيخ
محمد باقر زائر دهام الجامعة لتحصيل المقاصد
الكلاميه والاصول العمليه وفقنا الله
واياه لترويج الاحكام الاحقر
الدينيه محمد رضا الزنجاني

از هار علم دونها الزهر ورياض فضل جادها الفكر
انى يطيق العقل ينعتها وقد استلين عقوله العشر

ونعم هي نتايج فكر لم يخلق فى جوها طاير وهم ونسايج حبر حق ان تكون في هذا الزمان بيضة عقم كيف ومن مسرح النظر فى ميدان هذا الكتاب المستطاب واسبح الفكر في بحر فوائده العذاب وجده مشتملا على غرر تنظمت باكف الابكار من الافكار ومحتويا على مصابيح لئاليء تتوقد من مشكاة الانوار تشهد لصاحبه بانه السابق فى مضمار العلوم وحايز القصب فى ميدان المنطوق منها والمفهوم فكان حريا ان لا يشار الا اليه ولا يعول الا عليه فنسئل الله ان يشيد به قواعد الاحكام ويحيي به دروس معالم الدين من شرايع الاسلام ويقوي بشرحه مدارك مسالك الافهام انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير

كتبه بنانه العانى
عبد الرحيم السودانى

حقوق الطبع محفوظه للمصنف
طبع بالمطبعة العمارية في العماره سنة ١٣٤٨ هـ

Al Za'irdahām
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 017832526

كتاب اللؤلؤة البهية

في الصفات الالهية

من تصانيف مولانا الجهبذ التقي والنحرير النقي شيخنا واستاذنا

الهمام الشيخ محمد باقر خلف الشيخ المرحوم الشيخ

شيخ محمد آل زائردهام و بهامشه بعض

التعاليق له ايضا دامت بركاته

وزيدت افاداته احد تلامذته

عبود الشيخ جاسم

وقلت مقرضا ايضا

اهل العمارة هنيتم بلؤلؤة من بحر باقر علم المصطفى العلم

بهية سطعت انوار بهجتها بالرشد للخلق من عرب ومن عجم

هي الهدى للورى حقا وصاحبها كم شاد للدين ركنا غير منهدم

فذ تقاعس عن ادراك رتبته في الفضل من جا يضاهيه لدى الامم

من روج العلم الاه واسس في اللواء مدرسة ضمت ذوي الحكم

كل محقق في شتى العلوم كما تراه قسا بليغ النطق والكلم

طبع بالمطبعة العمارية في العمارة سنة ١٣٤٨ هـ

(RECAP)
BP166
.2
.A49

كتاب اللؤلؤة البهية

في الصفات الالهية من تصانيف مولانا الجهبذ التقي والنحرير

التقي شيخنا الهمام الشيخ محمد باقر نجل المرحوم

الشيخ شيخ محمد آل زائر دهام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على ذاته بذاته وتنزه عن مجانسة مخلوقاته العادل الحي القديم والمحكم المتقن العليم بما في ارضه وسماواته السرمدي في استقسيته وصفاته ذو الجلال والاكرام والفضل والانعام والصلاة على رسوله سيد الانام محمد « ص » الصادع بامره والمبلغ لاحكامه والمظهر لآياته ارسله فيضاً منه لارشاد بريته وعلى آله الكرام المعصومين من الزلل والمفروض ولائهم على كافة اهل الملل والنحل بمحكم بيناته .

وبعد فيقول الحقير الفقير الى رحمة ربه القادر القاهر نجل الشيخ محمد آل زائر دهام محمد الباقر لما فرغت من كتابي الموسوم بالدرر الباقرية على شرح الالفية ولم يسعد التوفيق على طبعه اختزلت منه ما يتعلق ببسملته واضفت اليه من الكلام وغيره فجاء بحمد الله على قلة حجمه واقتصاره جامعاً مانعا قابلا للانتفاع منه والتدريس فيه وسميته باللؤلؤة البهية في الصفات الالهية والله تعالى اسئل واليه اتوسل ان ينفع به المسلمين ويجعله لي ذخيرة ليوم الدين آمين .

قوله بذاته اي بآثارها فلا يلزم اتحاد الدال والمدلول والدلالة عقلية محضة من قبيل دلالة الاثر على المؤثر منه دام ظله .

قوله في استقسيته اي حقيقته قال المير في القبسات انه تعالى مجرد في استقسيته منه دام مجده

قوله الملل والنحل الملل الشرايع والنحل الصحف المجردة عن الاحكام وتقال ايضاً على كل نسبة باطلة منه دامت بركاته .

قوله اختزلت الاختزال الاقتطاع منه دامت فوائده

بسم الله الرحمن الرحيم معنى الباء هنا الاستعانة او الابتداء وقصده هنا انسب وما يروى من الامر بالابتداء فى كل من البسمله والحمد له فيحمل ابتداء البسملة على الحقيقي والحمد له على الاضافي اي بالاضافة الى المقصود وان لم يكن اولا حقيقيا فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الشروع في المطلوب ولولم يحمل على الحقيقي والاضافي لكان الدليل على تقديم البسملة الاقتفاء لما نطق به الكتاب والاتفاق لما عليه اولوا الالباب ثم الظرف على المعنى الانسب مستقر حال من ضمير ابتداء الكتاب كما في دخلت بلباس النوم وعلى معنى الاستعانة لغو كما في كتبت بالقلم وهمزة المجرور حذفت للوصل والدرج اذ اصله اسم وهو احد الاسماء العشرة التي بنوا اوائلها على السكون فزادوا لها الهمزة عند الابتداء في النطق لئلا يقع ابتدائهم بالساكن لانه لا يمكن الابتداء به ودأبهم الوقف عليه وفيه خمس لغات جمعت في بيت وهو

اسم بضم اول والكسر مع همزة وحذفها والقصر

واشتقاقه من السمو بالواو الرفعة فتصغيره سمي لا من الوسم بمعنى العلامة وتصغيره وسيم لان محذوف الفاء كصلة وعدة لاتدخله همزة الوصل وحذفت الالف في بسم الله واثبتت في باسم ربك لانهم اتبعوا في حذفها حكم الدرج دون الابتداء الذي عليه وضع الخط لكثرة الاستعمال فقالوا طولت الباء فى بسم الله تعويضاً من طرح الالف

وتعلق الجار بمحذوف يقدر بابتدء او استعين مؤخرا لافادة الحصر او الاهتمام وذلك لان المشركين كانوا يبدؤن باسماء آلهتهم فيقولون بسم اللات والعزى فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم واما اقرأ باسم ربك فقدم الفعل فيه لانه الاهم لانها اول سورة نزلت على نبينا « ص » كما ان آخر سورة نزلت عليه « ص » اذا جاء نصر الله على مافي حديث الباقر « ع » فكان الامر بالقرائة اهم اوان الظرف متعلق باقرأ الثاني ومعنى الاول اوجد القرائة من غير اعتبار تعديته الى مقروء به كما يقال فلان يعطي ويمنع اي يوجد الاعطاء والمنع من غير اعتبار تعديته الى المعطى والممنوع واقسام المتعلق المحتملة ثمانية لانه اما ان يكون فعلا او اسما عاما اوخاصا مقدما اومؤخرا والاولى منها كونه فعلا خاصا مؤخرا كما ذكرنا ويجوز ان يقدر اقرأ او اقوم او اقعد بحسب ما جعلت التسمية له — والله تعالى — علم على المختار للذات المقدسة الجامعة للصفات العليا والاسماء الحسنى من الله الرحمن الرحيم الملك القدوس الخالق البارئ المصور الى تمام ثلثمائة وستين ووصفت بالحسنى وان كانت كلها حسنة لتضمن هذه معان بعضها يرجع الى صفات ذاته كالعالم والقادر والحي وبعضها الى صفات فعله كالرازق والبارى والمصور وبعضها يفيد التمجيد والتقديس كالغني والقدوس والواحد وأل غير مؤثرة فيه تعريفا لان اسمائه تعالى كلها معارف

بل زائدة لازمة نظير زيادتها في اللات وهو اسم صنم لثقيف كان في الطايف والعزى لقريش وبني كنانه وقيل انه تعالى اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للمعبودية وكل منهما كلي قد انحصر في فرد وليس بعلم لان مفهوم العلم جزئي فيرد عليه ان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد بالاتفاق فلو كان معناه تعالى المفهوم الكلي لما كان ذلك توحيداً لان المعنى حينئذ لا معبود الا مفهوم الواجب لذاته او المستحق للمعبودية ولا يلزم منه ان يكون واحداً ما لم يكن علما وايضا المراد بالأله في هذا الكلام اما المعبود بالحق فيلزم استثناء الشيء من نفسه لان المعنى حينئذ لا معبود بالحق الا المعبود بالحق او مطلق المعبود فيلزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة والحاصل المراد من الاله المعبود بالحق ولفظ الله علم للفرد الموجود منه فيكون المعنى لا معبود بالحق الا الفرد الموجود منه الخالق كل شيء ثم الخبر ان كان محذوفا مقدرا بموجود ففيه انه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره لان الامكان اعم من الوجود وان كان مقدرا بممكن ففيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وان قدر بمستحق للعبادة ففيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا فالوجه الوجيه ان يجعل لفظ الجلالة مبتدا واله خبره ولا حاجة الى تقدير محذوف اذ الاصل الله اله كما نقل عن الزمخشري ثم قدم الخبر ولما اريد الحصر زيد لا والا فمعناه حينئذ الله اله معبود بالحق لا غيره اوانه نقل شرعاً

الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله تعالى مع الدلالة عليه وان لم يدل عليه لغة فلفظ الله علم غير مشتق كما ذكرنا ففي الحديث انه تعالى معنى يدل عليه بهذه الاسماء وكلها غيره وعن سيبويه انه مشتق اما من الاه على وزن فعال بمعنى مفعول ككتاب وامام بمعنى مكتوب ومؤتم به فلما دخلت عليه أل حذفت الهمزة تخفيفا لكثرته في الكلام ولو كانت عوضا عن الهمزة كما قيل لما اجتمعت مع المعوض في قولنا الاله واما من لاه على وزن فعل فالحق به ال للتفخيم والتعظيم وهل الاله غير مشتق اذ ليس يجب في كل لفظ ان يكون مشتقاً وألا لتسلسل كما يقوله الخليل اومشتق من الالوهية التي هي العبادة او من الوله وهو التحير لتحير العقول في كنه عظمته او من الهت الى فلان اذا فزعت اليه لان الخلق يفزعون اليه في حوائجهم او من الهت اليه اذا سكنت اليه اومن لاه اذا احتجب فمعناه المحتجب بالكيفية عن الاوهام الظاهر بالدلائل والاعلام ثم انه يمكن ان يدعى ان الاسم الاعظم هو لفظ الله لتعينه فى جميع موارد البسملة للاسمية دون غيره من لفظ العلي وغيره ويشهد على ما في لفظ العلي من الخلاف قوله الشافعي :

يموت الشافعي وليس يدري علي ربه ام ربه الله

ومعلوم ان غرضه ليس علي بن ابي طالب «ع» والا لكان مغالياً

كافرا لا مسلما شافعيا ولكن المروي عن الباقر « ع » من ان الاسم الاعظم ثلاثة وسبعون حرفا وكان عند آصف حرف واحد فتكلم به فخسف الارض بينه وبين سرير بلقيس حتى تناول السرير بيده وعندنا نحن من الاسم الاعظم اثنان وسبعون حرفا وحرف عند الله استأثر به فى علم الغيب عنده وعن الصادق « ع » اعطي عيسى بن مريم « ع » حرفين كان يعمل بهما واعطي موسى « ع » اربعة احرف واعطي ابراهيم « ع » ثمانية احرف واعطي نوح « ع » ثلاثة عشر حرفا واعطي آدم « ع » خمسة وعشرين حرفا واعطي محمد « ص » اثنين وسبعين حرفا ما يرد تلك الدعوى وكيف كان فسبحانه تعالى هو ذات الواجب الوجود لذاته اما الوجوب فلانه لو كان ممكنا لافتقر في ترجيح وجوده الى غيره لاستحالة رجحان احد المتساويين بلا مرجح فيكون حادثا جوهرا كان اوعرضا لعدم خلوهما من الحوادث اعنى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق «والجوهر» المتحيز الشاغل للمكان بحيث يشار اليه بالحاسة «والعرض» الحال بالمفتقر له ووجه لزومهما للحوادث هو ان الجوهر لابد له من مكان فان كان لا بثا فيه كان ساكنا وان كان منتقلا عنه كان متحركا واذا نسبنا الجوهر الى آخر فان امكن ان يتخللهما ثالث فهو الافتراق والا فهو الاجتماع والعرض لازم للجوهر ولازم اللازم لازم فيلزم الحدوث المستلزم للدور

او التسلسل للزوم توقف الحادث على الموجد وهو لا يخلو من كونه واجبا اوممكنا فان كان واجباً فهو والا احتاج الى آخر فان توقف على الاول لزم الدور والا احتاج الى آخر وهلم جرا فاما ان يرجع الى الاول فيدور اولا فيتسلسل والدور هو توقف كل واحد من الشيئين على صاحبه فيما هو متوقف عليه اما بمرتبة او مراتب والتسلسل ترتيب امور محدثة الى غير النهاية على وجه يتوقف كل لاحق منها على سابقه فوجه بطلان الاول لزوم كون الشيء موجوداً قبل وجوده وبطلان الثاني لزوم حدوث معلول من دون علة واما كونه لذاته فلانه لو كان واجبا لغيره كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة فيستلزم الحدوث ايضاً لان مرتبة المعلول متأخرة عن مرتبة العلة فلابد ان يكون قديما ذاتياً لا قديماً دهرياً لان الدهر بالنسبة الى المجردات كالزمان بالنسبة الى الزمانيات ولا ريب ان الزمانيات حادثة فكذلك المجردات ووجوبه الذاتي مستلزم لكونه خالقاً لغيره لان موجد الغير ومؤثره اما هو تعالى فهو المطلوب واما غيره ولا يخلو اما ذلك الغير او غيره اما الاول فيلزم الدور للزومه العلية المتقدمة والمعلولية المتأخرة واما الثاني فيلزم التسلسل للزوم توقف الغير على الغير الى ما لا نهاية له واذا ثبت كونه موجداً مؤثراً يلزم كونه قادراً مختاراً لان الاثر الحاصل من المؤثر اما ذاتي او اختياري او قهري اما الاول فغير

قوله قديما ذاتيا اي سرمديا وهو المنتزع من الذات بلحاظ وجوبها الذي لا يعرضه العدم مطلقا لا دهريا ولا زمانيا (فالدهر) ما يكون ظرفا للمجردات اعني عن التركيب مطلقا عقلاً وذهناً وخارجا واعتباراً (والزمان) المنتزع من حركة عالم الافلاك فاتضح ان العوالم ثلاث « منه دامت فوائده »

معقول بالنسبة اليه تعالى لان تخلف اثر الذات عن الذات محال لتخلف المعلول عن علته فيلزم فقد القدرة على عدم الاثر المنافي للقدرة واما الثالث فكذلك لان الاثر القهري انما هو بقهر القاهر وبتأثر المقهور من القاهر والتأثر من الاعراض ولا يمكن كونه تعالى معرضاً للعوارض والا يلزم الحدوث المعلوم بطلانه بالضرورة بالنسبة اليه تعالى مع ان الاثر القهري اثر للقاهر حقيقةً والمقهور انما هو بمنزلة الآلة فيلزم فقد القدرة ايضا فيثبت الثاني وهو كون الاثر اختياريا واذا ثبت كونه تعالى قادرا مختارا ثبت عموم قدرته بانتفاء المانع بالنسبة الى ذاته والمقدور لان العلة الموجبة هي الامكان ونسبة ذاته الى جميع الممكنات بالسوية خلافا للحكماء لزعمهم ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وللثنوية لزعمهم انه لا يقدر على الشر وللنظام لاعتقاده انه لا يقدر على القبيح وللبلخي حيث منع من قدرته على مثل مقدورنا وللجبائيين حيث احالا قدرته على عين مقدورنا ومما ذكرنا يتضح فساد ما اعتقدوا وزعموا وما ذلك الا من قلة التدبر وسوء ما فهموا ولما كان الاختيار هو الارادة فيلزم — كونه تعالى عالما — اي الاشياء متبينة له حاضرة عنده غير غائبة عنه وان يتعلق ذلك بجميع المعلومات لتساوي نسبتها اليه — ووجه لزوم كونه عالماً من كونه تعالى مريداً — لان الارادة مسبوقة بالعلم على القول

قوله خلافاً للحكماء الخ فحجتهم لزوم السنخية بين العلة ومعلولها ولذا قالوا بالعقول العشرة والافلاك التسعة وجوابها ان ذلك انما يسلم في المعلولات الذاتية لا الاختيارية ولا القهرية ايضاً منه دام ظله

قوله وللثنوية هم القائلون بان المبداء للعوالم اثنان حيث رأوا خروج الدجاجة من البيضة وبالعكس وجوابهم ان الاثنين ان كانا قديمين لزم تعدد القدماء المبين بطلانه في الكتب المطولة وان كانا حادثين فلا يكونان مبدءاً (منه دامت بركاته)

بانها الكيفية وعلى القول بانها العلم او اعتقاد النفع فهي عينه وهي من الرود اعني التمشي والتردد لغة وكني بها عن الامر القلبي لتمشي القلب وتردده بها من حالة الى اخرى فتسمى الاولى بالتصور والثانية بالتصديق ثم تترقى الى مرتبة الحب ومنه الى الشوق ومنه الى الارادة — وفي الاصطلاح على قولين احدهما الكيفية النفسانية وهو المشهور والثاني العلم بالصلاح ويعبر عنه باعتقاد النفع هذا بالنسبة الى ارادتنا واما ارادته تعالى فهي العلم بالاصلح اتفاقا فلا يتحقق فيها المعنى اللغوي ولا المصطلحين لان الاول من العوارض تعالى شأنه عنها والثاني اخذ مادة النفع فيها وحقيقته لازمه لذي النفع وهو واسطة فيه وقدرته تعالى بالنسبة الى الواسطة وغيها سواء فلا يتحقق في افعاله الواسطة فيتعين في ارادته العلم بالاصلح فان تعلق بالتكوينيات كالخلق والرزق والموت والحياة وغيرها من الموجودات جوهرية اوعرضية بان علم بنظامها على نحو كمالها وتمامها فتسمي تكوينية ويستحيل تخلفها عن المراد لانه تعالى اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون ويوجد بدون قول بل بارادة وان تعلق بالمصلحة في فعل المكلف تسمى تشريعية وتأليفية وما لامحيص عنه في التكليف انما هو هذه الارادة التشريعية والتأليفية لا التكوينية وذلك من قبيل ايجاد الداعي والمقتضي لتحقق المراد وبذلك ظهر وجه كون الكفار مكلفين بالفروع كالاصول لان الطلب وهو الارادة التشريعية

عام لجميع من هو قابل للتكليف واشكال الاشاعرة على القول بالعموم بانقلاب علمه جهلا في مستمر الكفر مدفوع بان العلم تابع وليس بعلة وكذا تندفع سائر الشبهات المذكورة في باب الطلب والارادة وبما ذكر ظهر كونه حيا مريدا — مضافا الى وجود الاوامر والنواهي في جميع الكتب السماوية والامر والنهي اما عين الارادة والكراهة او ملازمان لهما والعلم يختلف باختلاف متعلقه فان تعلق بالمحسوسات يسمى ادراكا وان تعلق بالمعقولات يسمى فهما ومما ذكرنا ظهر وجه اتصافه — بانه تعالى مدرك — وظهر ايضا من كونه واجب الوجود لذاته — ان يكون ازليا — اعني قديما مصاحبا لمجموع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي وان يكون ابديا اعني مصاحبا لمجموع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى المستقبل والسرمدي ما يعم الجميع بمعنى انه تعالى لا اول له ولا آخر لاستحالة العدم السابق واللاحق عليه بعد ما ثبت انه واجب الوجود ولان الاولية والآخرية اعتباريان من لوازم الامكان ولا ريب ان الامكان مقارن للعدم حتى تتحقق العلة للوجود وعدم العلة كاف في تحقق العدم فذات الامكان لا تقتضي الوجود ولا العدم وعنوان الاولية أما ملازم لانقطاع العدم السابق او عينه وعنوان الاخرية ملازم لتحقق عدم اللاحق او عينه ومع فرض وجوب الوجود بالذات لا يعقل عروض العدم للذات لا سابقا ولا لاحقا لفرض كونه علة للوجود والا يلزم

جتماع النقيضين ومما ذكرنا من كون جميع الموجودات آثاره تعالى وهو مؤثر وموجد لها يظهر عموم قدرته لايجاد الكلام وغيره — واما وقوع التكلم منه تعالى — في الخارج فبالاجماع من المسلمين لظهوره في الكتب النازلة منه على الانبياء وان اختلفوا بعد ذلك في طريقة وماهية وما تقوم به وحدوثه او قدمه فمعنى انه تعالى متكلم ايجاده الكلام في جسم من الاجسام لاقيامه بذاته واما الاختلاف في كون كلامه تعالى قديماً كما قالت الاشاعرة من انه معه في الازل يخاطب العلاء المعدومين اوحادثاً كما نقوله نحن والمعتزلة وهو الحق فمشهور ووجه الحدوث ان الكلام مركب من الحروف والاصوات ويمتنع اجتماع حرفين في السماع دفعة واحدة فلابد من ان يكون احدهما سابقاً على الآخر والمسبوق حادث بالضرورة وكذا السابق بزمان متناه وقد قال الله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث فهو كالخلق والرزق وغيرهما من آثار الصفات الفعلية لان الكلام له وجود خارجي واللفظ نزل بمنزلته في مقام الوضع للتفهيم ووجود ذهني وهو المعنى ووجود لفظي فاما الوجود الخارجي فلا ريب في كونه حادثاً كسائر الامور الخارجيه واما الوجود الذهني سواء كان تصوراً او تصديقاً فلا يسمى كلاماً قبل انكشافه بالفظ وقدم العلم لا يستلزم قدم الكلام لان عنوان الكلام وكون العلم متصفاً به موقوف

على الانكشاف باللفظ ولا ريب ان الانكشاف حادث وكذلك الوجود اللفظي ولا يتصور في الكلام غير هذه الوجودات شيء حتى يتصور قدمه فعلى الاشاعرة بيانه ومما ذكرنا من عموم قدرته تعالى وكونه مؤثرا للموجودات كلها ظهر وجه كونه اكملاً لان مراتب الوجود في قوس الصعود تنتهي الى الاكمل في مرتبة المخلوقية كنور خاتم الأنبياء «ص» على عقيدة المسلمين وفي قوس النزول الى النملة ودونها ولو لم يكن اكملاً يلزم في ايجاده الكامل ان يكون فاقد الشيء معطياً ومؤثرا لذلك الشيء وهو محال كما قال الشاعر :

ذات نا يافته از هستي بخش كي تواند كه شود هستي بخش

يعني ان فاقد الشي كيف يخلقه ومما ذكرنا ظهر وجه لزوم (صدق كلامه تعالى) لان الكذب لا يصدر من الحكيم مع انه انما يصدر في ما اذا لا يمكنه تحصيل اغراضه المرتبة الا عليه وذلك مناف لعموم القدرة ومما ذكرنا من ان ذاته تعالى علة لذاته والا لم يكن وجوده واجباً ظهر (كونه تعالى بسيطا) لا مركبا لان التركيب يلزم الحدوث سواء كان مركباً خارجياً اوذهنياً او اعتبارياً لان التركيب عارض للاجزاء والاجزاء مقدمة ولو رتبةً فيكون حادثا وظهر انه تعالى (ليس بجسم) وقد اطبق العقلاء على ذلك الا اهل الظاهر كداود والحنابلة فانهم قالوا انه تعالى يجلس على العرش ويفضل عنه

قوله فعلى الاشاعرة بيانه والعجب انهم اثبتوا له تعالى كلاماً نفسياً ومعنى قديماً مغايراً للحروف والاصوات يعبر عنه العبارات المختلفة المغايرة للعلم والقدرة قليست بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار وهل يتصور ذلك واعجب منه انهم اثبتوا معه تعالى معان قديمة ثمانية هي علل في الصفات كالقادر بقدرة الى غير ذلك فلزمهم تعدد القدماء حتى قال الرازي النصارى كفروا باثباتهم ثلاثة قدماء واصحابنا اثبتوا تسعة ولزمهم افتقاره الى ذلك المعنى منه دامت افاداته

من كل جانب ستة اشبار بشبره و انه ينزل في كل ليلة جمعة على حمار وينادي الى الصباح هل من تائب هل من مستغفر وظهر (انه ليس بعرض) لان الجسم ما يكون قابلاً للابعاد الثلاثه من الطول والعرض والعمق والقابل لذلك مركب والمركب حادث ولان العرض يتوقف على المعروض والمعروض له دخل في وجود العرض وبعد علية الذات لذاته لا يعقل دخل الغير فيه والا يلزم اجتماع النقيضين وظهر من عدم كونه جسما (عدم تحققه في محل او جهه) لانهما من لوازم الجسم وظهر مما ذكرنا من كونه مؤثرا لجميع الاشياء وانها بالنسبة الى جنابه تعالى سواء (عدم تعقل تلذذه من شيء وتألمه من آخر) واللذة هي ادراك الملايم من حيث هو ملايم حسيا كان اوعقليا والالم هو ادراك المنافي من حيث هو منافٍ عقليا كان ايضا اوحسيا وظهر من وجوب وجوده تعالى (محالية اتحاده) مع آخر مسيحيا كان كما ادعاه النصارى القائلون بان روح القدس مسح بطن مريم فتخلق عنوان الابوة فقالوا اتحدت لاهوتية روح القدس مع ناسوتية عيسى اعني عالم الاجسام او عليا كما ادعاه النصيرية القائلون باتحاد الله مع علي «ع» فصار نصيرا لخلقه في عالم الجسمية او سموا بالنصيرية لاختراع هذا المذهب من الشيخ نصير الدين او عارفيا كما ادعاه المصوفة القائلون باتحاده تعالى مع العارفين الواصلين للحقايق لان المراد من

الاتحاد ان كان حدوث شيء ثالث من تفاعل الطرفين كما في الماديات مثل الاسكنجبين واشباهه مع بقاء المادة والحقيقة في كلا الامرين المتحدين فيلزم اجتماع الضدين مضافا الى الحدوث لان القابل للوجود ليس الا الواجب والممكن ومع اتحادهما يلزم ما ذكر هذا اذا كان المتحدان من قبيل الممكن والواجب واما اذا كانا واجبين فالحاصل منهما اما ممكن او واجب اما الاول فيلزم كون الضد اثراً للضد فيلزم اجتماع الضدين في الواجبين لان فاقد الشي لا يكون معطياً فلابد من تحقق جهة الامكان في الواجبين حتى يتحقق الممكن منهما واما الثاني فمحال للزوم اجتماع العلتين على المعلول الواحد فيما اذا كان الواجبان علتين تامتين واما اذا كان كل واحد منهما جزء العلة والعلة هي المجموع فالواجب الحاصل من المجموع يكون واجبا بالغير والواجب بالغير ممكن بالذات وقد تقدم انه تعالى واجب بالذات ومع عدم بقاء حقيقتهما فحدوث شيء ثالث اما من قبيل الانقلاب بان انقلب الامران الى ثالث كانقلاب الخمر خلاً فهو ضروري البطلان لان الانقلاب امر ممكن فيحتاج الى المؤثر فالمؤثر اما نفسهما فيلزم تأثير الشيء في نفسه وهو محال واما غيرهما فيخرج الواجب وهو احد المنقلبين عن كونه واجباً واما من قبيل فناء احدهما وعدمه فلا يتحقق الاتحاد لانه فرع تحقق المتحدين ويلزم من وجوب وجوده - عدم كونه

تعالى محلا للحوادث - لان كونه محلا موجب لحدوث الانفعال والتأثر وذلك مناف لوجوبه بالذات فهو تعالى حقيقة فوق الحقايق كما قالوا استقس فوق الاستقسات والحقيقة تشمل عالم الناسوت واللاهوت والجبروت والسرمد فالناسوت عالم السفلي الذي تحت فلك القمر المركب من العناصر وغير المركب منها كنفسها واللاهوت عالم المجردات عن التركيب والجبروت عالم العقول والسرمد فوق الجبروت ومما ذكرنا من وجوب وجوده وكونه مؤثرا لجميع الموجودات ظهر - **عدم امكان رؤيته** تعالى - خلافاً للأشاعرة والصوفية لان الرؤية اما انعكاس المرئي في عين الرائي وهو لا يمكن الا في الاجسام القابلة للانعكاس كالاجسام الترابية وبعض العلوية كالكواكب وغيرها واما غيرهما كالاجسام النارية من الجن والشياطين والنورية كالملائكة فلا يتحقق فيهما الرؤيا لعدم الانعكاس فكيف خالقهما مع ان الانعكاس انما يتحقق فيما يكون محدودا تعالى شأنه عن التحديد واما امتداد نورٍ من العين الى المرئي وهذا انما يتصور فيما اذا كان المرئي مانعاً عن نفوذ النور منه كالاجسام الترابية ومع عدم المانع اوكان الممتد اليه نورا غالباً على نور العين بحيث يكون نور العين مستهلكاً فلا يتحقق فيهما الرؤيا فكيف يمكن الرؤيا بالنسبة الى خالق النور مع تمدحه بعدمها قال تعالى لا تدركه الابصار وقال

قوله الا في الاجسام والمرئي منها بحاسة البصر ليس الا اللون والشكل وهما من العوارض تعالى عنها منه دام مجده

قوله عن التحديد لان التحديد نقص في الظاهر كما ان الفقر نقص فيه وفي الباطن وكل النقصين عدم لا يتطرق الى الواجب الوجود منه علا مجده

تعالى في حق موسى لن تراني ولن للنفي المؤبد واذا امتنعت الرؤيا بحق موسى فامتناعه في حق غيره اولى وقال تعالى واقد سئلوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة الى غير ذلك من الايات وظهر من وجوب وجوده (عدم معقولية الشريك لذاته) لما في ذلك من النقص عليه المانع من الكمال المطلق اللازم اتصافه به ولانه لو كان له شريك لكان واجبا وجوده فيكون مفهوم واجب الوجود جنسا لهما فيحتاج كل منهما الى المميز فيلزم ان يكون كلا منهما مركبا تعالى شأنه عنه ولا امتناع نفيه عنه بقوله ان - يا الهكم واحد لكونه كذبا مناف لحكمته - (انتفاء المعنى والاحوال عنه) - والمراد من المعنى الذي تعلق عليه القصد ووجد في الذهن اذ الاصل فيه المعنوي اي المقصود فقلبت الواو ياءً وادغمت الياء في الياء والاحوال قسمان خارجية وذهنية فالخارجية كالقيام والقعود والصحة والمرض والنوم وغيرها والذهنية كالمعنى المذكور وغيره مثل الاوصاف المستلزمة للتركيب كالمريد بارادة خارجة عن الذات والعلم بالانكشاف الخارج عن الذات كارادتنا وعلمنا تعالى شأنه عن ذلك لان المعنى هو الصورة الحاصلة في الذهن وهو مستلزم لانفعال الذهن وكونه قابلا له كسائر الاحوال بالنسبة لسائر الجوارح تعالى شأنه عن كونه محلا للعوارض ومما ذكرنا ظهر (عدم حاجته تعالى) لان الحاجة من لوازم الامكان ويلزم من وجوب وجوده وكونه علة لجميع الموجودات كونه متصفاً

قوله لان الحاجة من لوازم الامكان والى هذا يشير الامير (ع) بقوله اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف

منه دام ظله ومجده

بالعدل لان منشأ الظلم اما من التشفي او من الحب والبغض او من الحاجة اما الاول والثالث من لوازم الجسم واما الثاني فبعد تحقيق كونه تعالى مؤثرا للموجودات فتكون بالنسبة اليه متساوية فلا يتصور البغض بالنسبة لبعض دون آخر ومع الحب لا يتصور الظلم لانه ايذاء وبالجملة لابد من اتصافه تعالى بالثمان الثبوتية والسبع السلبية الراجع لهما جميع الصفات الذاتية والفعلية وتسمى الاولى بالصفات الجلالية مثل العلم والحيوة والقدرة والقدم والعدل والثانية بالجمالية وهي التي يحتاج في تحققها الى صدور الفعل حيث انها امر نسبي لا يتحق بدون منتسبية وذلك مثل التكلم والرازقية وقد اجتمع القسمان في قوله تعالى تبارك اسم ربك ذو الجلال والاكرام وفي قوله «ع» في الدعاء يا ذا الجلال والاكرام (قوله الرحمن الرحيم) هما مشتقان من الرحمة وهي العطف بعد رقة القلب من الآدميين والرزق والاحسان والبر والمغفرة من الله تعالى لغة وفي العرف الخاص اعطاء كل ذي حق حقه فهما اسمان بنيا للمبالغة في الرحم كالغضبان والعليم من الغضب والعلم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى وليس هو بدل مما قبله بناءً على انه علم ايضا كما قيل ومعناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمه غايتها ولذا كان من الصفات الخاصة له فلا يوصف به غيره جل جلاله وعظم شأنه وقدم الرحمن لكونه بمنزلة العلم من حيث انه مختص به تعالى

بخلاف الرحيم فانه صفة له بعد صفة ويصلح لان يوصف به غيره ومعناه عظيم الرحمة وكثيرها والمانع من اطلاق الرحمن على غيره تعالى شرعي لا وضع لغوي وتعقبه بالرحيم من قبيل التكميل والتتميم فانه لما دل على جلائل المنعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها ويحتمل في الصفتين تسعة اوجه من الاعراب وهي جرهما بالتبعية وقطعهما رفعاً بتقدير هو او نصباً بتقدير امدح وجر الاولى مع رفع الثانية او نصبها ورفع الاولى مع نصب الثانية وبالعكس فهذه سبعة اوجه(١) واحد منها يجوز عربية ويتعين قراءته وستة تجوز عربيه لا قرأته وبقي اثنان ممتنعان وهما رفع الاول او نصبه مع جر الثاني لان فيهما الاتباع بعد القطع وهو رجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه وهو ممتنع عند الاكثر وفي حديث الصادق «ع» في تفسير البسملة الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم مجد الله ويروى ملك الله والله اله كل شيء الرحمن بجميع خلقه الرحيم بالمؤمنين خاصة انتهى فاشار «ع» الى ان الرحمة قسمان الاولى الرحمة الواسعة وقد قال تعالى فيها ورحمتي وسعت كل شيء وسميت بالواسعة لشمولها جميع الخلق من مؤمن وكافر وصالح وطالح وجماد ونبات وحيوان وهي حيز الايجاد فهي وجود والوجود حيز فمنها الفضل ومنها العدل وهي صفة الرحمن فتعم المؤمن والكافر والثانية الرحمة المكتوبة وقد قال تعالى فيها ورحمتي فسأكتبها للذين

قوله قسمان لا يتوهم انهما بالنسبة الى ذاته تعالى وانما هما بلحاظ وجود المانع وعدمه منه دام مجده وعلاه

(١) خير ايجادا ووجودا فالاول منسوب الى الفاعل والثاني الى المفعول فيهما امران نسبيان يختلفان بحسب المتعلق وان كانت حقيقتهما واحدة واعلم ان الوجود لا يمكن تعريفه بالحد او الرسم لان الاول انما يتحقق في الماهيات ولا ماهية له والثاني بلحاظ العوارض والوجود الكامل المطلق لا يكون معروضاً لها وبما ذكرنا ظهر وجه كونه مشككا لا متواطياً صح

يتقون ويؤتون الزكاة وهي الرحمة الخاصة بالمؤمنين لقوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما وهي محض الفضل في الحقيقة وان انقسمت في الظاهر الى فضل ومجازات فتخص المؤمن في الآخرة فتجري عليه بنعيم الابد وملك لا يبلى هذا معنى هذه الرواية ومعنى اخرى تعلق الصفتين في الدنيا والآخرة معاً ففي الدعاء بارحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما وبالجملة الرحمة الواسعة تعم المؤمن والكافر في الدنيا والاخرة وهي صفة الرحمن والمكتوبة قد تعمهما في الدنيا والآخرة وقد تخص المؤمن في الآخرة الا انه لا يجري عليه من الواسعة في الآخرة الا على جهة الفضل التي يطلق عليها المكتوبة وفي الدنيا يشارك الكافر في الفضل والعدل الا انه على نحو اللطف والتطهير له بخلاف جريان الواسعة على الكافر فانها لا تجري عليه كذلك بل انما تجري عليه على وجه لا يحس بها كما لو كانت له استحقاقات من الاعمال الظاهرة ولم يجازى عليها في الدنيا كاعطاء فقير من رقة قلبه فانه يجازى بتوفيتها بالتخفيف على وجه لا يحس به والى ذلك يأول ما روي عن الصادق «ع» انه قال الرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم اسم عام بصفة خاصة فالمراد من الصفتين مع عدم امكان ارادة اللغوي بدلالة الاقتضاء هو التفيض من الخلق والرزق وخلق ماله دخل في بقاء خلقه من الاجسام العلوية كالكواكب السبع السيارة والعناصر والقوى (من الحواس

الظاهرية من الشامة والذائقة والسامعة واللامسة والباصرة (فالشامة) هي قوة مرتبة في زائدتي مقدم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروايح (والذائقة) قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها المطعومات (والسامعة) قوة مرتبة في العصب المفروش على سطح باطن الصماخين يدرك بها الاصوات القوية والضعيفة والتي بين بين (واللامسة) قوة سارية في البدن كله يدرك بها الملموسات من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والملاسة والخشونة وغير ذلك (والباصرة) قوة مرتبة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان فتفترقان الى العينين يدرك بها الالوان والاشكال والمقادير والحركات وما يتصل بها (والباطنية) من الواهمة والمفكرة والعاقلة والمخيلة والحس المشترك الحافظ لجميع ما ادركته القوى الظاهرة والباطنة ولا باس ان نشير اجمالا الى المراتب والاسامي فنقول (الوهم) هو القوة المدركة القائمة في البطن الاولى من الدماغ (والمخيلة) هي القوة المدركة لما ادركتها الواهمة القائمة في البطن الثانية من الدماغ (والعاقلة) هى القوة المدركة لما ادركتها المخيلة القائمة في البطن الثالثة من الدماغ (والحس المشترك) هو القوة المدركة لما ادركتها الثلاث القائمة في القلب (والشك) من آثار الواهمة (والظن) من آثار المخيلة (والقطع) من آثار العاقلة لان الوهم ما ينكشف خلافه بمعنى زواله واستقرار غيره مكانه

اي انتقاله الى المخيلة ولذا يعبر عنه بالطرف المرجوح فيتعلقه بالمخيلة يسمى ظناً ولو قيسا به يسمى شكا والظن ما ينكشف خلافه لا كشفاً حقيقياً بل قابلاً للزوال فاذا انتقل الى العاقلة ينكشف حقيقياً غير قابل للزوال واما الحس المشترك فأثره الحفظ ولذا يسمى بالحافظة وبيان المصالح فى الافعال والمفاسد والامر بها والنهي عنها (والبيان) لايحصل الا بارسال الرسل وانزال الكتب من دون الرسل لا تعلم اولاً بصدورها منه تعالي وثانياً مع عدم معلومية المراد من الفاظها تحتاج الى المبين فلا بد من ارسال الرسل لبيان المصالح والمفاسد من باب الفيض والجود كما قال به المعتزله ومن باب اللطف الواجب في الحكمة عليه تعالي لتوقف غرض المكلف عليه كما نقوله مضافاً الى ما قالوه وبيان المصالح تارة يكون ببيان نفسها والاعلام بها واخرى بالامر بما هو محصل لها كالافعال المتعلقة للاوامر والنواهي المتعلقة للتروك والى ما ذكرنا يشير قولهم الاحكام الشرعية لطف فى الاحكام العقلية اومن باب الارشاد الى كيفيات الخضوع المناسب لشانه تعالى بناءً على عدم وجود المصالح والمفاسد فى متعلق الاحكام كما قال به الاشاعرة وعلى القولين (لازم الفيض ارسال) الرسل (والرسول) هو النبي المخبر عن الله بغير واسطة احد من البشر فبقيد النبي خرج الملك وبقيد عدم واسطة بشر خرج الامام والعالم فانهما وان اخبرا عن الله ولكن

الاول بواسطة النبي والثاني بواسطته او بواسطة الامام الذين هما من البشر (والنسبة بين النبي والرسول) العموم والخصوص والعموم في جانب النبي اذ النبي ما اوحي اليه بشرع يعمل فيه فاذا امر بتبليغه يسمى رسولا ايضاً والا فيختص باسم النبي وهو مأخوذ من الانباء بمعنى الاخبار اي المخبر عن مراد الله اوعن الحقايق الالهية والمعارف الربانيه وتنقسم النبوة الى نبوة تعريف اي الانباء عن معرفة الذات والصفات والاسماء والافعال والى نبوة تشريع وهي ذلك مع زيادة تبليغ الاحكام والتعليم لها والتأديب بالاخلاق الحميدة والقيام بالسياسة وتسمى هذه بالرسالة ايضاً وقيل النبوة قبول النفس القدسيه حقائق المعلومات والمعقولات من جوهر العقل الاول والرسالة تبليغ تلك المعلومات والمعقولات الى المستعدين وكيف قيل فهو اما من نبأ مهموز اللام وتحويل الصيغة للمبالغة والكثرة اومن النباوة اعني ما ارتفع من الارض من نبا ينبو اذا ارتفع فلامه واو قلبت في الماضى الفاً لتطرفها وانفتاح ما قبلها فهو بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل اي المرتفع والمشرف على سائر الخلق وعدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الف نبي قبل نبينا محمد (ص) والمذكورون فى القرآن خمسة وعشرون نبياً وافضلهم اولو العزم وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد (ص) وافضل الخمسة خاتم الانبياء نبينا محمد

(ص) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك ابن نظر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن الياس بن نزار بن معد بن عدنان وهو «ص» علم منقول من اسم مفعول حمد بالتضعيف سمي بذلك لكثرة خصاله المحمودة فيحمده كل من عرفه قال حسان شعراً

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

وكنيته ابو القاسم وقد نهى عن التسمي بكنيته فقال (ص) سموا باسمي ولا تسموا بكنيتي وامه (ص) آمنة بنت وهب ولد (ص) في اليوم السابع عشر او الثاني عشر من ربيع الاول وعمره ثلاث وستون سنة وتوفى فى اليوم الثامن والعشرين من شهر صفر اذا تقرر ذلك فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافاً للبراهمة القائلين بعدم الجواز على الله ان يبعث الرسل واجبة في الحكمة خلافاً للاشاعرة والدليل على ذلك انه تعالى لم يخلق الخلق عبثاً للقبح المنزه عنه بل خلقهم لمصلحة عائدة اليهم كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلابد من اسعافهم بما فيه صلاحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم في احوال معاشهم ومعادهم ولابد ان يكون متميزاً عن غيره بآيات ودلائل تدل على صدقه كي يشرع الشرع مبلغاً له عن ربه فيعد فيه المطيع ويتوعد فيه العاصي ليكون ذلك ادعى الى انقيادهم لامره ونهيه وان يكون معصوماً

عن جميع الذنوب عمداً وخطأً سهواً اونسياناً قبل البعثه وبعدها لئلا تنتفي فائدتها اذتجويز الذنب عليه يوجب عدم الوثوق بصحة اقواله الموجب لعدم الانقياد لأوامره ونواهيه الموجب لانتفاً فائدة بعثته خلافاً للخوارج في تجويزهم الذنوب عليه مع ان كل ذنب عندهم كفر وللحشوية في تجويزهم الاقدام على الكبائر فمنهم من منعها عمداً لا سهواً وجوزوا عليه تعمد الصغائر وللاشاعرة في تجويزهم الصغائر سهواً وان منعوا الكبائر مطلقاً (والعصمة) هي لطف خفي يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك (والدليل على عصمة النبي قبل البعثة وبعدها) هو عدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه انواع المعاصي وما تنفر النفس منه وما ورد في الكتاب وظاهر الاخبار مما يوهم صدور الذنب من الانبياء فمحمول على ترك الاولى جمعاً بين ما دل عليه العقل وصحة النقل وان يكون منزهاً عن دنائة الآباء وعهر الامهات والازواج وعن الرذائل والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص فيه المسقط محله من القلوب المنافي للمطلوب من ارساله وهو الانقياد التام له وقد اتضح مما ذكرنا ان لازم الفيض ان يكون الرسول اكمل من جميع المخلوق حتى يكون قابلاً لارشاد الجميع فيما اذا كانت نبوته عامة لجميع الامصار والاعصار او اكمل بالنسبة الى عصره فيما اذا كانت مختصة بعصر دون آخر والا

الخوارج احد اصول فرق الاسلام السبع سموا بذلك لخروجهم على الامام (ع) فقتل منهم يوم النهروان الفي نفس وسئل (ع) عنهم اكفار هم فقال من الكفر فروا فقيل منافقون فقال (ع) ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهم يذكرونه بكرة واصيلا قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا (وفرقهم ٩١) وباقي السبع (الشيعة) وهم ٣٠ فرقة (والمعتزلة) ١٥ (والجبرية ٣ (والصفاتية) ايضاً ٣ (والمرجية) ٦ (والوعيدية) القائلة بكفر مرتكب الكبيرة وهي واحدة (وفرق النصارى) ٧٢ والمشهور منهم ٣ اليعقوبية والملكانية والنستورية (واليهود) ٧١ فرقة والمشهور منهم ٤ (والمجوس) ٩ فرق متفقة على خالقية النور والظلمة للاشياء منه دام ظله

يلزم الترجيح بلا مرجح اوترجيح المرجوح على الراجح وبذلك اشار ملا صدرا في كتاب الاسفار من ان النبوة هي آخر الاسفار وهو السفر من الحق الى الخلق بالحق (اما السفر الاول) وهو السفر من الخلق الى الحق فهو مرتبة العدالة (والثاني) وهو السفر من الحق الى الحق اي من آثار الحق وصفاته الى الحق وهو مرتبة العصمة (والثالث) وهو السفر من الحق الى الحق بالحق اي من ذاته الى ذاته وهو مرتبة الولاية وهو غير قابل للنبوة لانها اكمل من سائر الاسفار ولا تتحقق الا بعدها فيكون قابلاً لارشاد جميع المسافرين والا يلزم الترجيح بلا مرجح او ترجيح المرجوح على الراجح بالنسبة الى اهل الاسفار واذا ثبت اكمليته يثبت انحصاره في فرد لان عموم قدرته تعالى بالنسبه الى الاكمل ينافي التعدد في الاكملية والفيض لان التعدد مع وجود الفرد الكافي عبث قبيح تعالى عنه علواً كبيراً (والدليل على نبوة نبينا خاتم النبيين محمد ص) ان المعجزة ظهرت على يده وقد ضبطت له الف معجزة منها القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو لغة مصدر كالغفران والمراد به جملة الكتاب المجيد فهو علم لما بين الدفتين مما تكلم به عز جلاله وصدر منه جل شأنه بهذا النظم و الاسلوب الخاص من غير تغيير هيئة فيخرج عنه ما كان من مقوله تعالى وليس بهذا النظم والهيئة كالاحاديث القدسية اورودها في اللغة

اليونانية فترجمت بالعربية ويدخل فيه ما كان من غير مقوله تعالى ولكنه بهذا النظم والهيئة كالمذكور فيه من مقول ابليس وفرعون وغيرهما على جهة النقل والقص لنبينا « ص » وفي الحديث عنهم «ع» انه نزل اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام وانما سمي قرآنا لجمعه الفرائض والاحكام والقصص والامثال وسائر السور والآيات وضم بعضها الى بعض (والفرق بينه وبين الفرقان) ان الفرقان المحكم الواجب العمل به (ومنها) انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه وتسبيح الحصا في كفه وحنين الجذع واخباره بالمغيبات واستجابة دعائه الى غير ذلك مما لايحصى وادعى النبوة فيكون صادقاً والا لزم اغراء المكلفين بالقبح وهو محال عليه تعالى عن ذلك علواً كبيرا (والمعجزة) هي الامر الخارق للعادة المقارن لدعوى النبوة المطابق للدعوى الذي لايمكن معارضته اما اعتبار خرق العادة فلان لولاه لما كان معجزاً كطلوع الشمس من مشرقها واما اعتبار مقارنته لدعوى النبوة فلأخراج الكرامة التي تجري على ايدى الصلحاء واما اعتبار مطابقة الدعوى فلاخراج مثل ما ينقل عن مسيلمة الكذاب انه قيل له ان محمداً «ص» دعا لاعور فصار مبصراً فدعا مسيلمة لأعور فصار اعمى وخرج بقولنا الذي لايمكن معارضته السحر والشعبذة (والذي حصل لنا العلم بمعجزاته «ص» التواتر) وهو

اخبار جماعة يستحيل تواطئهم على الكذب وينقسم الى (لفظي) وهو ما اتفق المخبرون فيه كلهم على لفظ واحد كاخبار الالوف من الناس بوجود مكة (ومعنوي) وهو ما اتفقت الاخبار فيه على شيء واحد معناً وان اختلفت الفاظها كالاخبار عن كرم حاتم مثلاً بانه ذبح لاضيافه بعيراً وبانه ذبح فرسه لجيرانه الفقراء وبانه اعطى فلاناً الف درهم وبانه كسا فلاناً خمسين ثوباً الى غير ذلك من الاخبار فيحصل لنا العلم من مجموعها بانه كريم وان كان كل واحد منها غير متواتر لفظه لكنها متفقة على امر واحد وهو الكرم وكل واحد من الاخبار يدل عليه (ومعجزاته «ص») متواترة بهذا القسم منه (واظهرها) القرآن العظيم الذي عجزت عن معارضته جميع العرب مع انهم معدن الفصاحة والبلاغة وقد طلب «ص» منهم فيه المعارضة بقوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وقوله تعالى قل لو اجتمعت الجن والانس على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فلما لم يعارضوا وعدلوا الى الحرب والقتال علمنا انهم عاجزون عن معارضته لان العاقل لا يترك الاسهل ويختار ما هو اصعب الاشياء (ومن لوازم الفيض) ايجاد الامام بعد النبوة وعمومها بالنسبة الى جميع الامصار لانه كما يجب ان يكون النبي قابلاً لارشاد الجميع ورفع الجهل عنهم بالنسبة الى اهل عصره وزمان حياته كذلك يجب من باب الفيض وجود من

يكون مرشداً بعد النبي للجميع بالنسبة الى الشريعة المفروض عمومها في كل زمان كما يجب وجود نبي آخر بعد موت الاول وانقطاع شريعته والا يلزم انقطاع الفيض بالنسبة الى الموجودين بعد النبي وانقطاع الفيض عن المحتاج ظلم فبذلك اشار امير المؤمنين (ع) بما مضمونه ان القرآن كله في بسم الله وجميع ما فيها موجود في بائها وجميع ما في بائها في نقطتها وانا تلك النقطة لان القرآن مشتمل على بيان ذاته تعالى وصفاته واحكامه وقد ظهر لك ان البسملة جامعة لهذه الامور ولا ريب ان القرآن كاشف بالفاظه عن هذه الامور ومادة الالفاظ الحروف ومادة الحروف هي نقطة الباء لأن الباء اذا تكررت طولاً تكون الفاً وعرضاً مع نقطة واحدة في التحت تكون ياء ومع النقطتين في الفوق تكون تاء ومع الثلاثة تكون ثاء واذا تكررت عرضاً وطولا يميناً ويساراً مع النقطة الواحدة في البين يكون جيماً وعلى هذا قياس جميع الحروف واذا ثبت ان مادة الحروف هي الباء ولا ريب ان مادة كلمات القرآن هي الحروف فتكون كاشفة عن الامور الثلاثة وغرض الامير «ع» على ما يظهر لي انه «ع» كنقطة الباء في مقام الكشف عن الامور الثلاثة هذا ما وصل اليه فهمي القاصر والله العالم (و الامامة) هي رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص نيابة عن النبي «ص» وهي واجبة خلافاً للخوارج وعقلاً خلافاً للاشاعرة وعلى الله خلافاً لهم وللمعتزلة

وذلك انها لطف فتقرب الى الصلاح وتبعد عن الفساد واللطف واجب عليه تعالى لتوقف غرض المكلف عليه فقولنا رياسة جنس يشملها و غيرها وقولنا عامة فصل يخرج ولاية القضات والنواب عنها وفى امور الدين بيان لمتعلقها وقولنا لشخص من الاشخاص اي انساني ففيه اشاره الى امرين (احدهما) ان مستحقها انما يكون معيناً من الله خلافاً للاشاعرة والمعتزلة لان العصمة شرط فيها وهى كما ذكرنا امر خفي لا يطلع عليه الا الله وعلى القول بعدم العصمة يكفي في المقام لزوم كونه اكملا والا يلزم الترجيح بلا مرجح او ترجيح المرجوح على الراجح كما ذكرنا في النبوة وكون الامام اكملا من جميع المخلوقات لا يعلمه الا خالقها لاحاطته دون غيره (ثانيهما) ان مستحقها لا يكون اكثر من واحد فى عصر واحد كما ذكرنا ذلك في النبوة وزاد البعض فى التعريف قيد بحق الاصالة لاخراج النائب الذي يفوض الامام اليه عموم الولاية وحيث ان عموم ذلك لا يشمل الامام فتخرج ولاية النائب من غير حاجة الى القيد (واعلم) ان الدال على وجوب النبوة دال على وجوب الامامة نيابتاً عنها موصوفة باوصافها منزهة بما تنزهت عنه لقيامها مقامها عدى تلقي الوحي بدون الواسطة فكما ان تلك واجبة عليه تعالى في الحكمة فكذا هذه لتفرعها عنها وتابعيتها لها (والامام بعد رسول الله ص) بلا فصل هو بن عمه وزوج ابنته ووارث علمه

امير المؤمنين علي بن ابي طالب « ع » بالنص المتواتر من النبي « ص » ولانه افضل اهل زمانه ولقوله تعالي وانفسنا وانفسكم والمراد منه علي « ع » ولاحتياج النبي فى المباهلة اليه ولعصمته دون غيره ولانه اعلم الصحابة لرجوعهم في وقائعهم اليه وكذا التابعون فيأخذون بقوله ويرجعون عن اجتهادهم ولم يرجع هو الي احد منهم وذلك بين في كتب التاريخ والسير ولقوله « ص » اقضاكم علي « ع » والقضاء يستدعي العلم ولرجوع ارباب الفنون اليه فاصحاب التفسير يأخذون بقول ابن عباس احد تلامذته حتى قال انه شرح لي في باء بسم الله من اول الليل الى آخره وكذا ارباب الكلام (فالمعتزلة) يرجعون الى ابي علي الجبائي وهو الى ابي هاشم محمد بن الحنفية وهو الى ابيه علي « ع » (والاشاعرة) الى ابي هاشم الراجع الى ابيه علي « ع » ولو لم يكن الا كلامه في نهج البلاغه لكان غنية للمعتبر ورجوع ارباب الفقه ورؤساء المجتهدين من الفرق الى تلامذته مشهور (فالادلة) على امامته « ع » اكثر من ان تحصى وقد وضع العلامة كتاب الالفين في الامامة فذكر فيه الفي دليل على امامته (فمنها) قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلات ويؤتون الزكاة وهم راكعون نزلت في حقه « ع » باجماع المسلمين وذلك لما تصدق بخاتمه في صلاته (ووجه دلالتها على امامته « ع » انحصار الولاية في الله تعالى

ورسوله وعلي «ع» فاقتران ولايته بولاية الله ورسوله دليل على امامته وعلى ان المراد من الولي الاولى بالمؤمنين من انفسهم وهو معنى الامامة لانا لا نعني بها الا ذلك فبأعتبار رياسته العامة وأتمام الخلق به يسمى اماماً وبأعتبار سده مسد النبي «ص» وقيامه مقامه يسمى خليفة والهاء فيه للمبالغة والخليفة يقال في العرف على معنيين كونه خلفاً لمن قبله وكونه مدبراً للامور من قبل غيره والمقصود حاصل في كلا المعنيين (ومدة خلافة الامير «ع») خمس سنين الا ثلاثة اشهر فما وضع فيها آجرة على آجرة ولبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا اورث بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه اراد ان يبتاع بها لاهله خادماً (وبأعتباره انه ـ ع ـ الاحق والاولى) بالخلق والرعية من انفسهم يسمى ولياً ومن ذلك قول الكميت في حقه

ونعم ولي الامر بعد وليه ومنتجع التقوى ونعم المقرب

وعبر جل شأنه في الآية عنه وعن نبيه « ص » بالمفرد لعدم تعددهما وعن الثالث بالجمع لتعدد الائمة « عليهم السلام » فانهم اثنا عشر كما سيجيء (ومن الادلة على امامته (ع) قول النبي «ص» يوم الغدير الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى فقال «ص» من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم والي من والاه وعادى من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيف دار (فدل هذا الحديث) على انه «ع» الاولى بالمؤمنين من انفسهم لدلالة ماقبله عليه واستحالة ان يراد من الولي

غير ذلك من معانيه كالجار والمعتق والحليف وابن العم لاستبعاد ذلك في الوقت الشديد الحر ويدعوى الناس فيخبرهم بأشياء لا فائدة فيها واذا كان علي «ع» هو الاولى فيكون هو الامام لما ذكرنا من انا لا نعني بالامامة الا ذلك (ومنها) قوله «ص» في حقه سلموا عليه بأمرة المؤمنين وانت الخليفه من بعدي وانت ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي وانت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وغير ذلك مما يدل على امامته بعد ابن عمه و امامه الاحدى عشر من اولاده واحداً بعد واحد فمن ذلك قول النبي «ص» للحسين «ع» هذا ولدي الحسين امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم ومن ذلك ما رواه جابر ابن عبد الله الانصاري قال لما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله واولي الامر منكم قلت يارسول الله قد عرفنا الله فاطعناه وعرفناك فاطعناك فمن اولو الامر الذين امرنا الله بطاعتهم قال «ص» هم خلفائي ياجابر واوليـــاء الامر من بعدي اولهم اخي علي «ع» ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي ابن الحسين ثم محمد بن علي وستدركه ياجابر فاذا ادركته ياجابر فاقرأه مني السلام ثم جعفر ابن محمد «ع» ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى الرضا «ع» ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم محمد بن الحسن «ع» يملأ الارض قسطاً وعدلا كما ملئت ظلماً وجوراً ولد الامير «ع» في مكة يوم الجمعة ١٣ في رجب (وعمره) كالنبي ٦٣ سنة والحسن في المدينه يوم الثلاثاء في رمضان

(عمره) ٤٨ سنة والحسين «ع» في المدينة يوم الخميس (٥) في شعبان وعمره ٥٨ سنة و(السجاد) في المدينة يوم الاحد ٥ شعبان (وعمره) ٥٨ سنة والباقر في المدينه يوم الاثنين ٣ صفر (وعمره) ٥٧ سنة (والصادق ع) في المدينة يوم الاثنين ١٨ ربيع الاول (وعمره) ٦٥ سنة (والكاظم ع) بين مكة والمدينة يوم الاحد ٧ في صفر (وعمره ع) ٥٥ سنة (والرضا (ع) في المدينة يوم الجمعة ١١ في ذي القعدة (وعمره ع) ٥٥ سنة (والجواد (ع) في المدينة يوم الجمعة ١٥ في رمضان (وعمره) ٥٢ سنة (والهادي ع) في المدينة يوم الجمعة ١٥ رجب (وعمره) ١٤ سنة (العسكري ع) في المدينة يوم الاثنين ١٠ ربيع الثاني (وعمره ع) ٩٢ سنة (الحجة عجل الله فرجه) (ولد) ١٥ شعبان وسنذكر عمره وسبب غيبته (فائدة) ورد في كثير من الاخبار المنع من تسمية الامام الثاني عشر بأسمه (ع) حتى حمل بعضهم ذلك على التحريم وتوقف فيه آخرون (ومما يجب ان يعلم) انه (ع) موجود في الامصار غائب عن الابصار وهو حي من حين ولادته وهي سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة الى آخر زمان التكليف لان كل زمان لابد فيه من امام معصوم وغيره ليس بمعصوم فيكون (عمره ع) الى الآن وهو سنة ١٣٤٨ نحواً من الف وثمان و ثمانين سنة ولا استبعاد في ذلك لامكانه ولقد وقع في الازمنة السالفة في حق السعداء كالخظر والمسيح ونوح (ع) والاشقياء كابليس

والدجال من هو ازيد من عمره « ع » واما سبب اخفائه المستلزم لترك الوضيفة من بيانه الاحكام وقيامه الحدود فهو لا يخلو اما تقصيراً منه او من المكلفين والاول مناف لعصمته فيتعين الثاني فالواجب عليه تعالى من باب اللطف المتوقف عليه غرض المكلف ايجاد الامام وقد فعله فلم يكن مخلاً بالواجب وانما الاخلال من قبل الرعية فعليهم ان يتابعوه ويمتثلوا امره ويمكنوه من انفسهم فلما لم يفعلوا ذلك فالاخلال منهم اللهم عجل فرجه وسهل مخرجه وارزقنا طاعته واعصمنا مخالفته

سفراء الحجة

اربعة عثمان العمري وابنه محمد والحسين بن روح وعلي السمري ره (وسموا بالسفراء) لكونهم واسطة بينه « ع » وبين الناس في غيبته الصغرى التي كان يظهر لهم فيها ثم انقطعت السفارة عند غيبته الكبرى (فالسفارة) بمعنى الرسالة وكذا السفير بمعنى الرسول المصلح بين الناس ولا ينافي السفارة توقيعه الوارد منه عج بان من ادعى الرؤية فكذبوه لوجهين (الاول) ان التوقيع انما هو بعد الكبرى والسفارة في غيبته الصغرى المتقدمة (الثاني ان الامر بالتكذيب لا ينافي كذب الخبر ومن لوازم الفيض (الوعد) بما يتلذذ به العبد لمن كان عاملا بالاعمال المشتملة على المصالح وتاركاً للاعمال المشتملة على المفاسد (والوعيد) على الاعمال المشتملة على المفاسد لاتمام الاسباب المقتضية للعمل لان جميع الافعال الصادرة من الفاعل لجلب النفع

او دفع الضرر واللازم على الله تعالى الوفاء بالوعد وكذا الوعيد بالنسبة الى العدل لا التفضل وذلك لا يمكن الا في عالم غير التكليف لان العبد في عالم التكليف الى حين موته قابل لاستحقاق الوعد واللذائذ ويمكن استحقاقه لهما حين الموت وان كان مستحقاً للوعيد في تمام عمره بان يتوب العاصي او يسلم الكافر كما يمكن استحقاقه للوعيد حين الموت وان كان مستحقاً للوعد بأن يرتد حينه (والوفاء بالوعيد) لا يكون ظلماً للعبد لان العقاب انما يتحقق بسوء اختياره بعد علمه بالوعيد فظهر مما ذكرنا لزوم وجود دار جزاء تسمى (المعاد) وهو اسم لزمان العود او مكانه لغة والفرق بينهما وبين المصدر واسمه هو ان الملحوظ من الشيء ان كان نفس الطبيعة المهملة مع قطع النظر عن جميع الملاحظات والاعتبارات يسمى مصدراً لقابليته لصدور الاشياء منه وان لم تصدر فان لم تكن له القابلية فلا يسمى مصدراً او مشتقاً وان لوحظ بلحاظ الوجود الذهني او الخارجي يسمى اسم مصدر لان الاسم هو العلامة والامارة للمسمى فمع عدم وجوده لا يطلق عليه وان لوحظت الطبيعة بلحاظ قابليتها للعوارض من الهيئات وغيرها من التشخصات يسمى مصدراً ميمياً فان قيدت بزمان فاسم زمان او بمكان فاسم مكان او بآلة فآلة وما ذكره بدر الدين في شرحه الفية والده من تعريفه اسم المصدر بزيادة ميم في اوله لغير مفاعلة او اخذه من غير الثلاثي وهو على

زنة مصدره يرد عليه ان المأخوذ من غير الثلاثي وليس فيه الميم ان كان مرادفاً لما فيه الميم يلزم ان يكون على خلاف اصل وضع الالفاظ من ان الاصل في زيادتها ان يكون لتأسيس المعنى واحداثه لان غرض الواضع التفهيم وان لم يكن مرادفاً فلا يفي بتغير الميم ومسئلة اللامشاح انما تتأتى بعد وفاء المعنى فبدونه لا يتم الاصطلاح بل يكون غلطاً وقد فصلنا ذلك في دررنا الباقرية (والمراد من المعاد هنا) الوجود الثاني للاجسام واعادتها للحساب والجزاء بعد فنائها ويسمى هذا المعنى بالمعاد البدني والمراد منه البدن مع الروح الاصلية التي لا تقبل للزيادة او النقصان وعند الحكماء ان المعاد انما هو للنفس فقط ولما كان ذلك باطل باجماع المسلمين واثبات البدني من اركان الدين وجاحده بالاجماع يعد من الكافرين وكذا من لا يثبته والثواب واحوال الآخرة والعقاب كان الاهم ذكر البدني بلا ارتياب فنقول لا خلاف عند اهل الملل في امكانه فضلاً عما دل عليه العقل والنقل من وجوب وقوعه لعموم قدرته تعالى وامكان ايجاد الجسم بعد تفرقه وقد نص على ذلك قوله تعالى اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وقوله تعالى قال من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم الى غير ذلك من الآيات والاخبار الدالات على وقوعه فضلا عن امكانه (والدليل العقلي على ثبوته) هو

انه لولا ذلك لضاعت فائدة التكليف بل يكون قبيحاً لان التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف فلابد من دار اخرى يحصل فيها الجزاء ليجازى المحسن باحسانه والمسيء باسائته ويقتص للمظلوم من الظالم لئلا يكون التكليف ظلما وهو قبيح تعالى عنه ولازم ماذكرنا ان من له اوعليه عوض يجب بعثه عقلا ليصل الي الاول حقه واخذ الحق من الثاني وان غيرهما من الحيوانات الانسية والوحشية يجب اعادته سمعاً لدلالة القرآن والاخبار المتواترة عليه (بقى شيء) وهو ان اثبات البدني انما يتم على مذهب الامامية القائلين بامتناع وقوع القبح منه تعالى ومن نبيه «ص» لان العقل انما يدل على حسنه وامكانه لاعلى وقوعه والسمع انما يتم الاستدلال به على قواعدهم ولازم من جوز صدور القبح منه ان يجوز الكذب عليه في اخباره او اخباره بما لايريده ولا يقصده فيمتنع الاستدلال بالسمع عليه (وينبغي) ان يعلم ان الله تعالى لايتعين عليه العفو في الآخرة لان العبد بعدعلمه في الدنيا بالعفو فى العقبى لا يكون الوعيد داعياً لتركه الافعال المشتملة على المفاسد وكذا الاحباط والاسقاط كما ذكرفي العفو مضافاً لنص الكتاب والاخبار والضرورة عند اهل الاديان من وجود دار جزاء بعد عالم التكليف (واعلم) انه يجب التصديق

بكل ما جاء به النبي «ص» واخبر به بعد ما ثبتت نبوته وعصمته فمن ذلك الثواب والعقاب المعلوم وجوبهما بمقتضى العقل مضافاً الى السمع وخصت الاشاعرة معلوميتهما بالسمع وكذا البلخي وبعض المعتزلة في الثواب لعدم مناسبة الطاعات ومكافاته لما صدر عنه من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شيء في مقابلتها وقالت معتزلة البصرة وهو الحق انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله تعالى جزاءً بما كنتم تعملون (الثواب) لغة الجزاء الشامل للعقاب — ايضاً و اصطلاحاً هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال فالنفع يشمل الثواب و التفضل والعوض وبقيد المستحق يخرج التفضل لعدم الاستحقاق به وبقيد مقارنة التعظيم يخرج العوض اذ لا تعظيم فيه واجلال بل المقصود منه التعويض له والايصال (والعقاب) الجزاء الذي يعقب الفعل السيئ وهو وان اشتمل على اللطف ولكن لا نجزم بوقوعه في غير الكافر الذي يموت على كفره قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك والكافر بأقسامه مشرك وان كان يهودياً او نصرانياً لقوله تعالى وقالت اليهود عزير بن الله و قالت النصارى المسيح بن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون (ويجب دوام الثواب والعقاب للمستحق مطلقاً) كما في حق من يموت على ايمانه ومن يموت على كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقانه

حيث كانا عازمين على دوام فعلهما لو خلدا في الدنيا فيخلد لهما جزاء ما عزما عليه كما تشير الى ذلك الاخبار عن الائمة الاطهار (ويجب) اقتران الثواب بالتعظيم (والعقاب) بالاهانة لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقاً وفاعل المعصية مستحق للاهانة مطلقاً (واعلم) انه يجوز توقف استحقاق الثواب على شرط والا لكان العارف بالله مع الجهل بالنبي وآله (ص) او التقصير مستحقاً له وهو باطل يشهد لذلك قوله (ص) بني الاسلام على الخمس الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ولم ينادى احد كما نودي بالولايه فاخذ الناس باربع وتركوا هذه فلو ان احدا صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا صلاة فاذاً هو مشروط بالموافات لقوله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار (وبالجملة) فمن كان من اهل الموافاة ولم يلبس ايمانه بظلم استحق الثواب الدائم مطلقاً ومن كان من اهل الكفر ومات على ذلك استحق العقاب الدائم مطلقاً ومن كان ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فان وافى بالتوبة اعني الندم على القبح في الماضي والترك له في الحال والعزم على عدم المعاودة له في الاستقبال استحق الثواب مطلقاً وان لم يوافِ بها فاما ان يستحق ثواب ايمانه او لا والثاني باطل لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره

والاول لايخلو اما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل اجماعاً لان من يدخل الجنة لا يخرج منها او يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب لقوله «ع» في حق هؤلاء يخرجون من النار كالحمم او كالفحم فيراهم اهل الجنة فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان فيخرجون واحدهم كالبدر ليلة تمامه فقد بان مما ذكرنا (بطلان الاحباط والموازنة) خلافاً للوعيدية القائلين بعدم تجويز العفو عن الكبيرة كابي علي وابنه ابي هاشم وان اختلفا في ان الاستحقاق الزائد هل يبقى بكماله ويسقط الناقص او يسقط من الزائد ما قابل الناقص ويبقي الباقي فالاول للاول والثاني للثاني وما يروى من ظاهر الآيات الدالة على خلود الفجار والعصات في النار فيحمل على المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير او المراد بهم الكاملون في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار (بدليل قوله تعالى) اولئك هم الكفرة الفجرة توفيقاً بينه وبين الآيات الدالة على اختصاص العقاب بالكفار وينبغي ان يعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد الامرين (الاول) عفو الله تعالى فانه مرجو متوقع خصوصاً بعد ماوعد به في قوله تعالى ويعفو عن السيئات ويعفو عن كثير الى غير ذلك وخلف الوعد من الجواد المطلق غير مستحسن ولتمدحه بانه غفور رحيم وليس ذلك متوجهاً الى الكبائر بعد التوبة او الصغائر مطلقاً للاجماع على سقوط العقاب عليهما (والثاني) - شفاعة نبينا - «ص»

فان شفاعتهم واقعة فضلاً عن توقعها لوعده تعالى نبيه بها في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ولا يرضى (ص) بدخول مؤمن النار على ما نطقت به الاخبار عن الائمة الابرار و لقول النبي «ص» اعطيت الشفاعة وهي لمن لم يتب من اهل الكبائر لقوله «ص» ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي و اما اهل الصغائر و التائبون من الكبائر فغير محتاجين اليها لما ذكرناه من الاجماع على سقوط عقابهما (والشفاعة) لغة الزيادة وهل المراد منها الزيادة في درجات خصوص اهل الجنة كما تقوله المعتزلة او عموم مذنبي امته (ص) ممن ارتضى دينهم بالايمان ليسقط بشفاعته «ص» عقابهم كما يقوله غيرهم وهو المروي عن الرضا «ع» في تفسير قوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى (واعلم) ان ما كان للنبي «ص» من الشفاعة ثابت لآله المعصومين «ع» من غير فرق لاخبارهم «ع» بذلك وعصمتهم النافية للكذب وفي المؤمنين من يشفع مثل ربيعة ومضر **والآل** اسم جنس لا واحد له من لفظه (واختلف) في الفه هل هي منقلبة عن الواو من آل يؤل اذا رجع فهو اجوف اوعن همزة وابدلت الفاً لسكونها بعد الفتح كابدالها في آثر وآمن فهو مهموز العين (واصله) اهل فابدلت الهاء همزة تخفيفاً ثم الهمزة الفاً فخص به الاشراف من اهل بيته «ص» وهم علي وفاطمة والحسن والحسين والتسعة الطاهرون من

ذريته المنزهون عن الرجس في الكتاب المجيد بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا (فبين الآل والاهل) بحسب اللغة والشرع عموم وخصوص من وجه وان كان الاهل اصلاً لارادة خصوص اشرافه من الآل كما ذكرنا وان استعمله اهل الشرع بالعكس ففي معاني الاخبار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله «ع» من آل محمد «ص» فقال ذريته فقلت من اهل بيته فقال الائمة الاوصياء فقلت من عترته فقال اصحاب العباء فقلت من امته فقال المؤمنون الذين صدقوا بما جاء به من عند الله المتمسكون بالثقلين الذين امروا بالتمسك بهما كتاب الله وعترة اهل بيته وهما الخليفتان على الامة بعده (ص) انتهى فالمراد بالاهل بالاصالة الائمة الاثناعشر المعصومون وبالتبعية الخلص من الشيعة ايضاً حيث انهم خلقوا من فاضل طينتهم وعجنوا بماء ولايتهم كما رواه بن طاوس عن الحجة عجل الله فرجه وارانا فلجه ورزقنا طاعته ورضاه بحق الحق والصادع بالصدق وحيث كان من معاني العترة اصل الشجرة المقطوعة التي تنبت من اصولها وعروقها ناسب بملاحظة هذا المعنى تفسير الصادق «ع» العترة باهل العبا.

ياحبذا دوحة فى الخلد نابتة ... ما مثلها نبتت في الخلد من شجر

المصطفى اصلها والفرع فاطمة ... ثم اللقاح علي سيد البشر

والهاشميان سبطاه لها ثمر والشيعة الورق المنتف بالثمر

ومن ذلك (وجوب التوبة) وهي الندم على القبيح في الماضي والترك له في الحال والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال (ودليل وجوبها) مضافاً الى السمع و كونها دافعة للضرر الواجب دفعه (هو وجوب الندم اجماعاً) على كل قبيح واخلال بواجب (والامر بالمعروف و النهي عن المنكر) بشروطه الاربعة علم الآمر والناهي بكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهى عما ليس بمنكر (وكونهما) مما يتوقعان في المستقبل لان الامر بالماضي والنهي عنه عبث قبيح (والامن من الضرر) الحاصل بسببهما (وتجويز تأثيرهما) فان تحقق عدم التأثير او غلب على الظن ارتفع الوجوب و يجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الاصعب مع انجاح الاسهل (وهل وجوبهما عقلي) لانهما لطفان في فعل الواجب وترك القبيح كما يقوله الشيخ الطوسي ره (او سمعي) كما يقوله السيد المرتضى و العلامة ره و كيف كان (فهل يجبان على الاعيان) لعموم الوجوب من غير اختصاص في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر كما يقوله الشيخ (او على الكفاية) وان المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى عن الآخر في الامتثال لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر كما يقوله السيد

وعما يجب به التصديق الصراط والميزان وتكلم الجوارح وتطاير الكتب وحساب القبر وحساب البعث واحوال القيامة واوضاعها وخروج الناس من قبورهم عرات حفات وكل نفس معها سائق وشهيد والبرزخ واحوال الناس فى الجنة وتباين طبقاتها وكيفية نعيمها من المأكل والمشرب والمنكح وغير ذلك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واحوال النار وكيفية العقاب فيها وانواع آلامها وكتابة الاعمال والوعد والوعيد والحوض وغير ذلك لامكانها واخبار الصادق « ص » بها فيجب التصديق والاعتراف بها

(الصراط) لغة الطريق والمراد منه هنا جسر جهنم الذي يمر عليه جميع الخلق فالمطيع يجوزه الى الجنة والعاصي يهوى به الى النار وفي رواية الصراط اسم حجج الله فمن عرفهم في الدنيا واطاعهم اعطاه الله جوازاً على جسر جهنم يوم القيامة والحسرة والندامة (وعلى الصراط عقبات) لكل واحدة اسم على حدة (فمنها الفرض) وكذا لكل امر ونهي فمتى انتهى الانسان الى عقبة الفرض حبس عندها وطولب بحق الله تعالى فيها فان خرج منها بعمل صالح قدمه او برحمة تداركه نجى منها الى غيرها فيدفع من واحدة الى اخرى بعد ان يسئل عن كل منها عما قصر فيه من معنى اسمها فان سلم من جميعها انتهى الى دار السعادة والبقاء والا فان لم ينجه عمله ولا ادركته من الله رحمته زلت به قدمه

عنها وهوى في نار جهنم نعوذ بالله منها (ومنها الولاية) وهي اعظمها فيوقف جميع الخلق عندها فيسئلون عن ولاية الامير (ع) والائمة الاحدعشر من بعده (كما قال جل شانه وقفوهم انهم مسئولون فمن اتى بها نجى وجازها ومن لم يأت بها هوى منها كما قال (ص) ياعلي اقعدانا وانت وجبرئيل على الصراط فلا يجوزه الا من كانت عنده برات بولايتك انتهى والبرات بظم الباء الورقة والدسكرة (ومنها المرصاد) وقد قال تعالى ان ربك لبا المرصاد اي على طريق العباد فلا يفوته شيء من اعمالهم لانه يسمع ويرى جميع احوالهم واعمالهم فيعلم ما يدرك بالسمع والبصر (وعن الصادق ع) المرصاد قنطرة على الصراط وعن ابن عباس سبع محابس يسئل الله العبد عنها (اولها) شهادة ان لا اله الا الله فان جاء بها العبد تامة جاز الى (الثاني) وهو الصلوة فان جاء بها تامة جاز الى (الثالث) فيسئل عن الزكاة فان جاء بها تامة جاز الى (الرابع) فيسئل عن الصوم فان جاء به تاماً جاز الى (الخامس) فيسئل عن الحج فان جاء به تاماً جاز الى (السادس) فيسئل عن المظالم فان خرج منها جاز الى (السابع) فيسئل عن العمرة فان خرج منها والا يقال انظروا فان كان له تطوع اكمل به اعماله فاذا فرغ انطلق به الى الجنة (ومنها عقبة الرحم) ومنها عقبة الصلوة فيسئل العبد عن كل منها (الميزان) لغةً من الوزن وهو ما يعادل فيه الاشياء اصله الموزان قلبت الواو ياء

لسكونها بعد الكسر فيروى ان جبرئيل (ع) نزل به فدفعه الى نوح (ع) وقال له مر قومك يزنوا به فالمراد به هنا ما يتقابل فيه بين الحسنات والسيئآت وهل هو عبارة عن العدل في الآخرة وانه لاظلم فيها كما هو الحق او انه مجسم كما قيل ان الله تعالى ينصب ميزاناً له لسان و كفتان يوم القيامة فيوزن فيه الاعمال بعد تجسيمها الان الاعمال اعراض لاتوزن وقيل توزن صحائف الاعمال وقيل تظهر علامات الحسنات والسيئآت في الكفتين فيراها الانسان وقيل تظهر الحسنات في صورة حسنة والسيئآت في صورة سيئة وقيل توزن نفس المؤمن والكافر وقيل المراد بالوزن ظهور مقدار المؤمن في العظم والكافر في الذلة قال الله تعالى و نضع الموازين القسط ليوم القيامة فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون وآخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم او يتوب عليهم وهم من تساوت حسناتهم وسيئآتهم (تكلم الجوارح) هو انطاق اعضاء الانسان التي يكتسب بها من اليدين والرجلين وغيرهما فانها تتكلم يوم القيامة فتشهد على صاحبها بما فعله في الدنيا من الذنوب قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون (وقال تعالى) شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون وقال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم بما كانوا يعملون

تطاير الكتب وتفرقها وذلك بعد ان يحاسب الله تعالى العباد يوم القيامة فيخرج لكل واحد منهم كتاباً يلقاه منشوراً فيطير كل كتاب الى صاحبه فيجد فيه كل مايعمله فى دار الدنيا لايغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فيقال له اقرأ كتابك كفي بنفسك اليوم عليك حسيباً فامامن اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيرا وينقلب الى اهله مسروراً وامامن اوتي كتابه بشماله او وراء ظهره فسوف يدعوا تبوراً ويصلى سعيرا (حساب القبر) اي السئول والحساب فيه والترقب عنده وذلك ان المكلف اذا مات ليحاسب في القبره فيأتي المكان اليه المسميان منكراً ونكيراً فيسئلانه عن دينه وعن ربه وعن نبيه وامامه فان اجاب بالصواب فاز بروح وريحان في قبره وبجنة نعيم في آخرته والافنزل من حميم في قبره وتصلية جحيم في آخرته قال الله تعالى فاما انكان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم واما انكان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم (فالروح) بفتح اوله الراحة والاستراحه والحياة الدائمة وبضمه الرحمة وقد قرأ بهما والريحان الرزق الطيب ونقل الطبرسي انه المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا عملك الصالح الذي كنت تعمله (والحميم) الماء الحار الشديد يسقى منه اهل النار (واليحموم) الدخان واكثر مايكون عذاب القبر من النميمه وسؤ الخلق والاستخفاف من البول واشد ما يكون

عذاب القبر على المؤمن المحق مثل اختلاج العين او شرطة الحجامة ويكون ذلك كفارة لما بقي عليه من الذنوب التي لم تكفرها الغموم والهموم وشدت النزع عند الموت (وفي رواية ابي عبد الله بن سلام) قال سئلت رسول الله «ص» عن اول ملك يدخل في القبر على الميت قبل منكر ونكير فقال «ص» ملك يتلألأ وجهه كالشمس اسمه رومان يدخل على الميت ثم يقول له اكتب ما عملت من حسنة وسيئة فيقول باي شيء اكتب اين قلمي ودواتي ومدادي فيقول ريقك مدادك وقلمك اصبعك فيقول على اي شيء اكتب وليس معي صحيفة قال صحيفتك كفنك فيكتب ما عمله في الدنيا خيراً فاذا بلغ سيئاته يستحي منه فيقول له الملك يا خاطئ ما تستحي من خالقك حين عملته في الدنيا وتستحي الان فيرفع الملك العمود ليضربه فيقول العبد ارفع عني حتى اكتبها فيكتب فيها جميع حسناته وسيئاته ثم يأمره ان تطوى وتختم فيقول باي شيء اختمه وليس معي خاتم فيقول بظفرك وعلقه في عنقك الى يوم القيامة كما قال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً (حساب البعث) وهو الاحياء والنشور بعد الموت فان الله تعالى يحاسب عباده المكلفين بعد بعثهم من قبورهم واحيائهم بعد موتهم على جميع اعمالهم التي عملوها في دار الدنيا ثم يجازي المحسن باحسانه والمسيئ باساءته قال تعالى فمن يعمل مثقال

ذرة خير ايره و من يعمل مثقال ذرة شر ايره وقال النبي «ص» يابني عبد المطلب ان الرايد لا يكذب اهله والذي بعثني بالحق نبياً لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقضون وما بعد الموت الا الجنة او النار وخلق جميع الخلق وبعثهم على الله عز وجل كخلق نفس واحدة قال تعالى وما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة (الموت) ضد الحيات وقد قيل لامير المؤمنين «ع» صف لنا الموت فقال «ع» على الخبير سقطتم هو احد امور ثلاثة يرد عليه اما بشارة بنعيم الابد و اما بشارة بعذاب الابد واما تخويف وتهويل وامر مبهم لا يدري من اي الفرق هو اما ولينا والمطيع لامرنا فهو المبشر بنعيم الابد واما عدونا والمخالف لامرنا فهو المبشر بعذاب الابد واما المبهم امره الذى لا يدري ما حاله فهو المؤمن المسرف على نفسه لا يدرى ما يؤل اليه يأتيه الخبر مبهماً مخوفاً ثم لن يشوبه الله تعالى باعدا ئنا ولكن يخرجه الله تعالى بشفاعتنا فاعملوا واطيعوا ولا تتكلموا ولا تستصغروا عقوبة الله فان من المسرفين من لا تلحقه شفاعتنا الا بعذاب الله بثلثمأئة الف سنة وقيل للصادق «ع» صف لنا الموت فقال «ع» هو للمؤمن كاطيب ريح يشمه فينعس لطيبه فينقطع التعب والالم كله منه وللكافر كلسع الافاعي ولذع العقارب واشد وعن موسى بن جعفر «ع» ان الموت هو المصفي يصفي المؤمنين من الذنوب فيكون آخر الم يصيبهم وكفارة آخر وزر عليهم ويصفي الكافرين من حسناتهم

فيكون آخر لذة او نعمة او راحة تلحقهم وهو آخر ثواب حسنة لهم (البرزخ) لغةً الحاجز بين الشيئين والمراد به هنا ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت الى البعث فمن مات فقد دخل البرزخ ومنه الحديث كلكم في الجنة ولكني والله اتخوف عليكم البرزخ قيل له «ص» وما البرزخ قال حين الموت الى يوم القيامة وعن الصادق «ع» البرزخ القبر وهو الثواب والعقاب بين الدنيا والآخرة (الجنة) دار البقاء والسلامة والنعيم والكرامة ودار الغنى والسعادة لا موت فيها ولا هرم ولا آفة ولا سقم ولا حاجة ولا هم ولا تعب ولا غم لا يرى فيها شمساً ولا زمهريراً ولا يمس اهلها نصب ولا يمسهم فيها لغوب لهم فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وهم فيها خالدون فمن دخلها لا يخرج منها ابداً وانها دار اهلها جيران الله تعالى واولياؤه واهل كرامته واحباؤه وهم فيها على مراتب (النار) دار العذاب والهوان والانتقام من اهل الكفر والعصيان ولا يخلد فيها غير اهل الكفر والشرك (واما المذنبون من اهل التوحيد) فمنها يخرجون بالرحمة التي تدركهم وبالشفاعة التي تنالهم واهل النار لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم عذابها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا وان يستطعموا اطعموا من الزقوم ويروى انه لا يصيب احداً من اهل التوحيد الم النار اذا دخلوها وانما تصيبهم الآلام عند

الخروج منها فتكون الآلام جزاء بما كسبت ايديهم وما الله بظلام للعبيد **كتابة الاعمال** ما من عبد مكلف الا وله ملكان موكلان عليه بالنهار وملكان بالليل احدهما على اليمين يكتب الحسنات والآخر على الشمال يكتب السيئات فيكتبان جميع اعمال العبد حتى النفخ في الرماد قال الله تعالى وان عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ماتفعلون فمن هم بحسنة كتبت له وان لم يعملها فان عملها كتبت له عشر امثالها ومن هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها فان عملها اجل سبع ساعات فان تاب لم تكتب عليه والا كتبت واحدة تفضلا منه تعالى فانه امرنا بالعدل وعاملنا بما هو فوقه وهو التفضل قال النبي (ص) لا يدخل رجل الجنة بعمله الا برحمته عز وجل **الوعد والوعيد** خص الوعد بالخير والوعيد بالشر فرقاً بين المعنين وان كان اشتقاقهما واحداً لغةً فمن وعده الله ثواباً على عمل فهو ينجزه لا محالة وعقاباً بالخيار فان عذبه فبعدله وان عفا عنه فبفضله ففي الدعاء يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى **(الحوض)** لغةً مجمع الماء والمراد به هنا حوض النبي (ص) يوم القيامة عرضه ما بين ايلة وصنعاء وفيه من الاباريق عدد نجوم السماء والساقي عليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) يسقي منه اوليائه ويذود عنه اعدائه فمن شرب منه شربةً لم يضمأ بعدها ابداً وهو الكوثر المعطى له «ص» في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر

وقد اختلف في الكوثر فقيل نهر في الجنة اشد بياضاً من اللبن واشد استقامة من القدح حافتاه نبات الدر والياقوت ترده طيور خضر لها كاعناق البخت وهو المروي عن ابي عبد الله (ع) اعطاه الله لنبيه (ص) عوضاً عن ابنه ابراهيم وقيل كثرة النسل والذرية وقد ظهر ذلك في نسله من ولد فاطمة «ع» اذ لا ينحصر عددهم ويتصل بحمد الله الى آخر الدهر مددهم (واعلم) ان الاحكام الشرعيه اصولاً وفروعاً من ضروريات الاسلام والعقل حاكم بوجوب الاطاعة التي لا تتحقق الا بالقطع اوما ينزل منزلته في الحجية من الامارات المفيدة للظن المعتبر وجب على كل مكلف تحصيل ذلك (وتوضيحه) يحتاج الى مقدمة وهي ان المكلف اذا التفت الى حكم من الاحكام الشرعية فاما ان يحصل له القطع او الظن او الشك لان الصورة الحاصلة له في الذهن اما دائمية اوغالبية او متساوية الحصول في وقت دون آخر فالاول الاول والثاني الثاني والثالث الثالث واما النادرة كالوهم فلا يترتب عليها حكم فالحصر استقرائي ولما كان المطلوب من اصول الدين هو القطع فبعد بياننا اشتمال البسملة على الذات والصفات المطلوب فيهما ذلك لزمنا التعرض لحجيته واقسامه فنقول (حجية القطع) عقلية لا جعلية لاستلزامها الدور او التسلسل لانها لو كانت جعلية لتوقفت على القطع بثبوت الجعل وهو اما حجة او يتوقف على جعل وهو ايضاً يتوقف

على القطع بثبوته فاما ان يكون حجة بنفسه عقلا فهو المطلوب او يتوقف على جعل فان كان عين السابق دار والا تسلسل

فالقطع حجة بنفسه بلا جعل والا دار او تسلسلا

وقد ذكرنا معنى الدور والتسلسل ووجه بطلانهما فراجع (ومعنى حجيته) ليس كما ذكره استاد الفقهاء الشيخ الانصاري في رسائله من وجوب العمل لعدم استعمالها لغة ولا عرفاً بهذا المعنى بل المراد قطع العذر وهو شائع في العرف كما يقال السند والاوراق حجة على المنكر

(واقسامه بحسب ذاته ثلاثة) (القطع الطريقي) اي الملحوظ فيه صرف الطريقية والايصال (والقطع الموضوعي) اي ما أخذ موضوعاً للحكم بنفسه كالقطع بالنجاسات المأخوذ موضوعاً لحكم الاجتناب مطلقاً او جزءً للموضوع كالمأخوذ مع النجاسة موضوعاً للحكم (والقطع الموضوعي على وجه الطريقية) وبعبارة اخرى وهي ان الملحوظ فيه اما صرف الطريقية والوصول الى المطلوب (واما خصوصية فيها غير موجودة في غيرها) كغلبة مطابقتها للواقع او غيرها من الخصوصيات الملحوظة فيها دون غيرها (واما مصلحة خارجة عنها) كما اذا اخذ موضوعاً لحكم او جزء موضوع مثل ما اذا ورد في الخطاب اذا قطعت بالنجاسة فاجتنب عنها فتارة يكون القطع بها تمام الموضوع فيعم المطابق للواقع وغيره واخرى جزئه فيختص بالمطابق دون غيره

وعلى كلا التقديرين (فاما ان يلاحظ نفس الكشف فيه) فيسمى الموضوع بلحاظ الطريقية (اوامر خارج عنه) فيسمى موضوعاً مطلقاً صير الاقسام بهذه اللحاظات ستة ولا منافات في ذلك مع تقدم تثليثها بحسب ذاته كما لا منافات بين ذلك وما سنذكره من انقسامه الى الاجمالي والتفصيلي بحسب متعلقه (فاولها) حجة بنفسه عقلا كما ذكرنا (والباقي) تابعة لدليليها في العموم والخصوص فحجتها بجعل دون الاول (وبحسب المتعلق اثنان) لان متعلقه اما ان يكون امراً واحداً معيناً في الخارج فيسمى علما تفصيلياً واما مردداً بين امرين او امور فيسمى علما اجمالياً ولا خلاف ولا ريب في حجية الاول وكونه منجزاً للتكليف (واما الثاني) فالكلام فيه في مقامين (الاول) وجوب الموافقة القطعية (والثاني) حرمة مخالفتها فالاول اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال (الاول) وجوب الموافقة لتنجز التكليف الواقعي بالعلم واشتغال الذمة قطعاً يوجب الفراغ القطعي وهو لا يحصل الا باتيان جميع المحتملات (الثاني) عدم وجوبها مطلقاً لجريان اصالة البراءة في جميع المحتملات عقلاً ونقلاً ومنع كون العلم الاجمالي منجزا كالتفصيلي كي يحصل الاشتغال (الثالث) عدم وجوب الموافقة القطعية بل تكفي الاحتمالية لان ارتكاب جميع المحتملات يوجب العلم بمخالفة التكليف الواقعي المحرم مخالفته فكما يجب تحصيل العلم بالفراغ في

صورة الاشتغال الذمة بالواجب فكذلك يحرم تحصيل العلم بالمخالفة في صورة اشتغالها اليقيني بالحرام ومما ذكرنا ظهر الكلام في المقام الثاني (والتحقيق) وجوب الموافقة القطعية لا لما ذكره المشهور من قاعدة الاشتغال لان الاشتغال انما يحصل فيما يتم الحجه على العبد ويكون العقاب مستنداً الى سوء اختياره ومع الشك في اطراف العلم الاجمالي لايكون العقاب مستندا الى سوء اختيار المكلف لان مطابقة الواقع وعدمها خارجة عن اختيار المكلف بل لو جرب حفظ الغرض وقبح نقضه عقلا (وتوضيحه) ان متعلق التكاليف هو الموضوعات الواقعية مثلا ان الموضوع في قول الشارع الخمر حرام هو الخمر واقعاً ومع العلم الاجمالي بوجود الموضوع كالخمر مثلا في الخارج وجهل المكلف بشخصه وتردده بين امرين اوازيد يجب على المولى من باب حفظ الغرض ايجاب الاحتياط لتحصيل غرضه لئلا يكون ناقضا لغرضه (فان قلت) ان العقل حاكم بوجوب الاطاعة مع العلم بوجود التكليف والمفروض في المقام وجود العلم بالتكليف والاشتباه انما هو في متعلقه (قلنا) ان العلم بالتكليف انما يكون منجزاً فيما يوجب استناد العقاب الى سوء اختيار المكلف ومع الشك في المتعلق لايستند العقاب الى سوء اختياره مع كون العقل حاكماً بالبراءة في مقام الشك ومما ذكرنا ظهر ان وجوب الاحتياط في المقام شرعي لاعقلي وينبغي ان يعلم

ان وجوب الاحتياط فيما اذا كان التكليف المعلوم بالاجمال منجزاً على جميع التقادير والافمقتضى الاصل هو البرائة كما اذا كان احد الطرفين المعلوم بالاجمال مضطراً اليه اوخارجاً عن محل الابتلاء او قدراً متيقناً بحسب التكليف اوالشبهة غير محصورة وبعد بيان حقيقة القطع واقسامه فنقول ان القاطع في مقام العمل اما ان يكون موافقاً لقطعه او مخالفاً وعلى التقديرين اما ان يكون قطعه مطابقاً للواقع اومخالفاً اما في صورة الموافقة فلاريب في استحقاقه الاجر والجزاء مطم واما في صورة المخالفة فمع كون قطعه مطابقاً للواقع فلا اشكال ايضا في استحقاقه العقاب المعين لمتعلق القطع ومع كونه مخالفـاً للواقع ففي استحقاقه العقاب وعدمه وجهان بل قولان الاول ان متعلق التكليف انما هو الافعال الاختيارية والفعل الاختياري للقاطع هو صدور الفعل منه عن ارادة واختيار سواء كان القطع مطابقاً للواقع اومخالفاً ولا يمكن ان يكون مطـابقة الواقع متعلقة للتكليف لا استقلالا ولا تبعـاً بعنوان القيد لانها خارجة عن اختيار المكلف فالمتجري ان تحقق منه الفعل الاختياري يستحق العقـاب كما يستحقه لوكان قطعه موافقـاً (فظهر) ان العقاب على الفعل الكاشف لاعلى خبث السريرة المنكشف لانها خارجة عن اختيار المكلف ايضا واجيب عن ذلك بان ترتب العقاب على امر غير اختياري قبيح عقلا واما عدم العقاب لامر غير اختياري

فلا دليل على قبحه عقلا (والقطع الطريقي) لا يغير الفعل عما هو عليه في الواقع من المحبوبية والمبغوضية فلا وجه للعقاب مطلقاً لا على الكاشف ولا المنكشف ومما ذكرنا ظهر مستند الوجه الثاني (والتحقيق) ان نفس التجري عنوان انتزاعي ينتزع من الفعل الصادر من خبث سريرة العبد مع المولى كالزنا فانه امر ينتزع من وقوع الجماع مع غير الزوجة او المملوكة فالمتجري انما يستحق العقاب بفعله من حيث كونه مصداقاً لعنوان التجري لا من حيث عنوانه المتعلق للقطع فالقاطع بكون الاناء خمراً مع كونه ماءً في الواقع اذا شربه يستحق العقاب بشربه من حيث كون الشرب مصداقاً لعنوان التجري لا يغيره ولا يعاقب بعقاب الخمر (وملخص المقام) ان التجري عنوان انتزاعي كساير العناوين والعقاب والثواب انما يترتبان على العناوين المتحقق في ضمن الافعال الخارجية

(الكلام في الظن)

وقد ذكر استاد الفقهاء شيخنا ومولانا الشيخ مرتضى قدس سره ان الكلام فيه يقع في مقامين (الاول) في امكان التعبد به وخالف فيه ابن قبة مستدلا بان التعبد به مستلزم لتحليل الحرام وتحريم الحلال ومع وقوع التعبد شرعاً ببعض الظنون كخبر العادل فلا يهمنا التعرض لمقام امكانه (فالمهم التعرض لحجيته وهو ثاني مقاميه) فنقول الاصل فيه عدم الحجية للادلة الربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل فالاول للايات الظاهرة في الحرمة كقوله

تعالى فاجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم واجمال البعض يوجب وجوب الاجتناب عن الجميع عقلا (وقوله تعالى) في ذم اليهود ان يتبعون الا الظن وقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئاً (واما السنة) فمستفيضة في كتب الاخبار كوسائل الشيعة وغيرها (واما الاجماع) فلاجماع الاصوليين بل والعقلاء على عدم حجيته من دون دليل قاطع للحجية من الشرع او العقل لان العمل به كذلك تشريع وافتراء ومنه ظهر وجه حكم العقل بعدم الحجية (وقد خرج من هذا الاصل امور) منها ظاهر الكتاب ويمكن الاستدلال لحجية ظاهرة بالامور الاربعة الاول قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه (وتقريب الاستدلال) ان الارسال بلسان القوم لا يتحقق الا بتكلم الرسول بلغاتهم الموضوعة بالوضع الشخصي كالمعاني الحقيقية او النوعي كالمجازات والا لم يكن مرسلا بلسانهم ولا ريب ان ظهور الالفاظ انما يتحصل بالوضع شخصياً كان او نوعياً (والثاني كثير) منه استدلال الامام (ع) في بعض الاحكام بظاهر الآيات ومنه في مسئلة الجبيرة قوله « ع » يعرف هذا واشباهه من كتاب الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولو لم يكن ظاهر الكتاب حجة لما استدل « ع » بظاهر الكتاب ومنه خبر الثقلين ومنه قول علي « ع » في خطبته المعروفة كانهم لم يسمعوا الله سبحانه يقول تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون

علواً في الارض ولا فسادا ولو لم يكن ظاهر الكتاب حجة لما كان معنى لقوله كانهم لم يسمعوا كلام الله الى غير ذلك مما هو مستفيض (والثالث) لاجماع الاصحاب خلفاً عن سلف على الاستدلال بظاهر الآيات (والرابع) لحكم العقل بقبح الاغراء بالجهل ولاريب ان القاء اللفظ الظاهر في معنى وارادة غيره مع عدم البيان اغراء بالجهل (واحتج المخالفون) بظاهر جملة من الاخبار (منها) ما روي عن الصادق «ع» انما يعلم القرآن من خوطب به (وقوله «ع») وجعل للقرآن ولعلم القرآن اهلا الى ان قال وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم (ومنها) الاخبار الدالة على عدم جواز تفسيره بالرأي والجواب (اولا) بان هذه الاخبار على فرض صحة سندها وصراحة دلالتها معارضة بالادلة السابقة من الآيات والاخبار مع ان الاخبار السابقة اصح منها سنداً واصرح دلالة مضافاً الى اعتضادها بعمل الاصحاب بظاهر الكتاب في جميع الاعصار واستدلالهم به في مقام الزام المخالف (وثانياً) بان ظاهر الاولى منها عدم جواز العمل بظاهر الكتاب لغير من خوطب به حتى المعصومين من ذريته بعده (وثالثاً) بان ظاهر لفظ القرآن هو المجموع من المحكم والمتشابه وهذا لا ينفع المخالف لان اختصاص العلم بالمجموع لمن خوطب به غير مناف لحصول العلم بالبعض وهو المحكم لمن لم يخاطب به وبما ذكرنا ظهر ما في الخبر الثاني واما الاخبار الدالة على عدم جواز

تفسير القرآن بالرأي (فالجواب عنها) هو ان التفسير لغة وعرفاً هو كشف المغطى وهو انما يتحقق في المتشابهات دون الظواهر مع ان الظاهر من التفسير بالرأي ان يكون المبنى فيه على الرأي والتشهي كما صرح به صاحب الفصول وليس الظواهر كذلك (ومنها خبر العادل) واستدل على حجيته بالادلة الاربعة (فمن الكتاب) قوله تعالى ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين (وتقريب الاستدلال) ان ظاهر الآية وجوب التبيين عن الخبر في مقام العمل اذا جاء به الفاسق ومفهوم الشرط عدم وجوب التبيين في مقام العمل اذا جاء به العادل فالموضوع لوجوب التبيين وعدمه في الآية هو نفس النبأ بقرينة الضمير المستتر في فتبينوا فان مرجعه لفظ النبأ المطلق والشرط هو مجيء الفاسق به فالموضوع واحد في المنطوق والمفهوم وهو باق في كليهما ومما ذكرنا ظهر فساد ما اورد على الاستدلال بالآية بانها لامفهوم لها بل هي واردة في مقام بيان الموضوع كما يقال ان رزقت ولداً فاختنه واذا ركب الامير فخذ ركابه (وتوضيح الفساد) ان الايراد مبني على كون الموضوع في الآية هو النبأ المقيد بمجيء الفاسق به وقد ظهر أنه مطلق النبأ بقرينة الضمير ومجيء الفاسق به شرط والموضوع باق مع وجود الشرط وعدمه (واورد) على الاستدلال ايضاً بان المفهوم معارض للمنطوق لان

ظاهر الآية ان علة وجوب التبين فى خبر الفاسق هي الجهالة الموجودة في خبر العادل ايضاً « ولا ريب » ان المعلول يتبع علته في العموم والخصوص والمنطوق اقوى دلالة من المفهوم « ودفعه » ان الامر في المقام دائر (بين التخصيص) بان يكون ظاهر المنطوق مخصصاً لأدلة المفهوم بالنسبة الى مورد الآية (وبين التخصص) بان يكون مفهوم الشرط كاشفاً عن خروج خبر العادل عن موضوع الجهالة في نظر الشارع حكماً والتخصص اولى من التخصيص لانه تصرف في امر خارجي وابقاء للظاهرين وعمل بهما بخلاف التخصيص فانه طرح لاحد الظهورين وهو ظهور الشرط والجمع مهما امكن اولى من الطرح وبعد التأمل يندفع سائر الايرادات المتوهمة « واما السنة » ففيها تواترا جمالي والقدر المتيقن من الاخبار الدالة على حجية خبر الواحد هو خبر العادل وتفصيل ذلك في كتب الاخبار فراجع . (والمراد من الخبر الواحد) ما لم يبلغ مرتبة التواتر كثرت رواته اوقلت (وتعرف عدالة الراوي) بالملازمة والصحبة المتأكدة حتى تظهر سريرته علما اوظناً (وباشتهارها) بين العلماء واهل الحديث وبشهادة القرائن الكثيرة المتعاضدة (واما الاجماع) فلان سيرة الاصحاب وبنائهم على العمل بخبر العادل في الاحكام والحقوق من زمان الائمة « ع » الى يومنا هذا (واما العقل) فان بناء العقلاء على العمل بخبر العادل في جميع

امورهم (ومما خرج الاجماع) وهو لغة العزم ومطلق الاتفاق واصطلاحاً اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد «ص» وحجيته عند الغير من قوله «ص» لا تجتمع امتي على خطأ وعندنا من حيث اشتماله على قول المعصوم «ع» والكاشف لذلك الحدس او الكشف او اللطف (فالحدس) هو الظن الاطمئناني او القطع بتضمنه لقول المعصوم(ع) وهذا حجة بالنسبة الى الظان او القاطع دون غيرهما نعم هو حجة للغير بالنسبة الى الكاشف لا المنكشف (واللطف) هو طريق الشيخ الطوسي وتقريره ان الواجب على الامام بيان الاحكام فمع اتفاق علماء العصر على حكم لا يخلو من موافقته لرأي الامام «ع» او عدمها والثاني مستلزم لوجوب القاء الخلاف منه «ع» فعدم الخلاف كاشف عن الموافقة وفيه (اولا) ان هذه القاعدة لاتخص الاجماع بل تجري على كل واحد من المكلفين (وثانياً) انها انما تتحقق اذ كان الامام (ع متمكناً من البيان واما مع عدم التمكن بسوء اختيار المكلفين فلا (واما الكشف) فهو كون الاجماع متضمناً لوجود الامام «ع» فيهم ولا ريب في حجية قوله «ع» كان معه احد ام لم يكن هذا وجه حجية الاجماع المحصل ومنه ظهر وجه حجية المنقول (واما الشهرة في الفتوى) فلا مستند لحجيتها وكذا الاولوية والاستقراء والتحسين وغير ذلك من الامارات الظنية (واما الشك) فهو اما مسبوق بغيره من علم اوظن

معتبرام لا الاول الاستصحاب (والثاني) اما مقارن للعلم الاجمالي بالتكليف اولا (فالثاني) مورد اصالة البرائة (والاول) اما يمكن فيه الاحتياط وهو مورد اصالته اولا يمكن وهو مورد اصالة التخيير (فالاستصحاب) لغة الملازمة وعدم المفارقة واصطلاحاً عرف بتعاريف عمدتها ما ذكره الاستاد في الكفاية من انه الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه (ولا ريب) في حجيته في الجملة وانما الكلام في مستند الحجية فقد اختلفوا فيه على قولين (الاول) انه من باب الظن (والثاني) انه من باب التعبد بالاخبار واستدل للاول بوجوه (الاول) بناء العقلاء على العمل بطبق الحالة السابقة ولم يردع عنه الشارع فعدم ردعه كاشف عن امضائه وفيه انه يمكن اكتفاء الشارع في الردع بما ورد من الآيات والاخبار وبادلة البرائة والاحتياط (الثاني) ان الثبوت السابق في النهي عن العمل بغير العلم يوجب الظن بالبقاء وفيه (اولاً) منع كونه يوجبه فعلاً (وثانياً) منع كون الحاصل من الظن حجتاً (احتج للثاني) بالاخبار كصحيحة زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال (ع) يازرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن واذا نامت العين والقلب والاذن فقد وجب الوضوء قال فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من

وضوئه ولا ينتقض اليقين بالشك ابداً ولكنه ينتقض بيقين آخر (واضمارها لا يضر في اعتبارها) وحجيتها لان زرارة ممن لا يسئل عن غير الامام (ع) في مقام الفتوى (وتقريب الاستدلال) ان ظاهر قوله فانه على يقين علة للجزاء المحذوف وهو عدم وجوب الوضوء وحذف المعلوم بقرينة العلة كثير وكون المعلول خاصاً لا يوجب تخصيص العلة فتكون الرواية دالة على اعتبار اليقين السابق كما يقال اذا جائك عالم فانه مستحق للاكرام فالجزاء محذوف وهو وجوب الاكرام وادخلت فاء الجزاء على العلة واقيمت مقام الجزاء ولا يجوز نقضه الا بطرو اليقين بل ظاهر بعض الفاظ الرواية حجية اليقين السابق مع وجود الامارة على الخلاف وهي قوله فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم لان حركة شيء في جنبه مع عدم علمه يوجب الظن غالبا بالنوم والاخبار الواردة في المقام كثيرة (ولا ريب) في ان ظاهرها اعتبار اليقين السابق لكن الخلاف في ان مفادها هل هو اعتبار قاعدة المقتضي كما هو المعتبر عند العقلاء وان الاستصحاب من مصاديقها فتكون الاخبار مؤكدة لها او اليقين السابق من حيث هو مطلقاً او اذا كان الشك في الرافع دون المقتضي اقوال (فاستدل للاول) بان ظاهر التعليل في الاخبار جعل منع النقض علة للحكم كقوله «ع» فانه لا ينتقض اليقين بالشك وقوله «ع» لانك كنت على يقين من طهارة ثوبك ولا ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك

قوله فالجزاء محذوف فهو اما ما ذكره او اما فانه على يقين الخ واما لا ينقض اليقين بالشك فالثاني لا يمكن لتزوم الربط بين الشرط وهو والا اي وان لم يجيء وبين جزائه ولا ربط لتحقق تيقن الوضوء جاء الامر البين او لم يجيء وكذا الثالث لذكره في امور عديدة وعدم توقفه على عدم مجيء الامر البين فيتعين الاول. منه دام مجده

فيكون المنع المذكور امراً مسلماً عند العقلاء غير قابل للانكار لئلا يكون التعليل به عبثاً ولا يكون التعليل مسلماً الا بملاحظة القاعدة فحجيته من بابها (وللثاني) باطلاق اليقين والشك في الاخبار فتشمل الشك في الرافع والمقتضي (وللثالث) بوجود لفظ النقض فيها وهو الحل لغةً ضد الابرام ولا يتصور بدونه ومع وجود المقتضي يتصور الابرام ولو تنزيلاً لآثار المقتضي المترتب عليه لولا المانع بمنزلته حقيقة فيصح النهي عن النقض بخلاف ما اذا كان الشك في المقتضي فلا يتصور لا حقيةً ولا تنزيلاً كي يصح النهي عن النقض فظهر الجواب عن الثاني بان لفظ النقض مقيد لاطلاق الشك ومخصصه في الرافع فقط لعدم تحققه لغير المبرم (واعلم) ان مورد الاستصحاب اذا كان متعلق اليقين والشك شيئاً واحداً عرفاً لاعقلاً والا لم يبق له مورد لان الشك لا يتحقق الا فيما اذا فقد وصف من اوصاف موضوع الحكم او عرض من عوارضه والا لم يصدق البقاء (وينقسم بحسب المتعلق الى قسمين) لان المستصحب تارة يكون حكماً واخرى موضوعاً وكل منهما اما ان يكون كلياً او جزئياً (فالجزئي) ابقاء نفس المستصحب اذا كان حكماً كاستصحاب عدالة زيد مع الشك في زوالها (واما الكلي) فاسباب الشك فيه امور (الاول) مايكون الشك في وجود الفرد في الآن اللاحق سبباً للشك في الكلي كما اذا علم سابقاً بوجود الانسان

في الدار للعلم بوجود زيد فيها ومع الشك في بقائه فيه يحصل الشك في بقاء الكلي ايضاً مع فرض العلم بخلو الدار عن غير زيد فلا اشكال في جريان الاستصحاب بالنسبة الى الكلي والجزئي وترتب آثارهما الشرعية (والثاني) مايكون تردد المتيقن سابقاً بين فردين سبباً للشك في بقاء الكلي كما اذا علم بوجود حيوان في الدار ولم يعلم انه من نوع من يعيش سنة اويومين وشك بعد شهر في بقاء السابق فيستصحب الكلي دون الفرد لانه المتيقن سابقاً فتترتب آثاره (لايقال) ان الشك في الكلي مسبب عن الشك في وجود الفرد فاذا اجري الأصل في السبب وهو الشك في وجود الفرد المعهود يرتفع الشك عن المسبب لانا نقول ان الشك في الكلي ليس من آثار الفرد المخصوص لا عقلاً ولا شرعاً بل من المقارنات الاتفاقية والاصل في الفرد انما تثبت آثاره الشرعية فقط كما اشرنا اليه سابقاً (الثالث) ان يكون سبب الشك في الكلي الشك في حدوث فرد آخر حين فقدان الفرد الموجود سابقاً كما اذا علم بوجود الانسان الموجود في ضمن زيد في الدار وشك في دخول عمرو فيها مع العلم بخروج زيد منها (ولا ريب) في عدم جريان استصحاب الكلي في المقام لفقد شرطه وهو اتحاد متعلق اليقين والشك (ولا فرق في عدم جريانه) بين ان يكون المستصحب اجماعياً اومستفاداً من الادلة النقلية (واما العقلية) فلا يجري فيها لان الشك في الحكم العقلي شك

في الموضوع وقد تقدم اعتبار احراز الموضوع في الاستصحاب وهو اتحاد متعلق اليقين والشك (وينقسم الاستصحاب ايضاً بحسب المتعلق) الى التعلقي والتنجزي فان كان المتعلق حكماً تعليقيا يسمى استصحابا تعليقيا كما اذا ورد من الشارع ان عصير العنبي اذا غلى ينجس فاذا شككنا في ماء الزبيب اذا غلى فيجرى الاستصحاب ويترتب عليه حكم التعليقي والا يسمى تنجيزيا (الكلام في أصل المثبت) وتوضيحه يحتاج الى بيان مقدمة وهي ان الاصول العملية لاتثبت امراً في الخارج بل الاصل حكم ظاهري شرعي في مورد الشك فليس للشارع تصرف في الامور الخارجية بل له الجعل والتشريع وبعد ما مهدنا هذه المقدمة (فنقول) الاستصحاب انما يعتبر بالنسبة الى الآثار الشرعية فقط سواء كانت ترتبت مع الواسطة اذا كانت ايضاً شرعية اوبدونها دون الآثار العقلية والعادية لان ثبوتهما فرع ثبوت موضوعهما واتحاد الاصل لا يثبت امراً في الواقع (فظهر) ان الاستصحاب لايعتبر بالنسبة الى الآثار الشرعية التي تترتب على المستصحب بواسطة امر عقلي اوعادي لان ترتبها فرع ثبوت موضوعها وهو لا يثبت بالاصل (الكلام في استصحاب السببي والمسببي) بان يكون الشك في احد الاستصحابين مسببا عن الشك في الآخر كما اذا كان الشك في طهارة الثوب النجس المغسول بماء مشكوك كريته فعلا بمعلوم الكرية سابقا فاختاروا فيه على قولين

(الاول) التعارض والاصل فيه التساقط (والثاني) الحكومة اي كون الاصل في السبب حاكما على الاصل في المسبب مثلا ان استصحاب الكرية في المثال فانه يرفع الشك في نجاسة الثوب المغسول به حكما لان الماء المحكوم بالكرية من لوازمه الشرعية طهارة الثوب المتنجس المغسول بخلاف استصحاب النجاسة في الثوب المغسول به لان نجاسة الماء ليست من آثار ملاقات الثوب النجس بل لابد من ثبوت القلة في الماء وهي ليست من الآثار الشرعية لملاقات النجس بل امر خارجي لابد من ثبوته حتى يأثر النجاسة (وينقسم الاستصحاب ايضا بحسب التعلق الى الزماني وغيره) وقد يتوهم عدم جريانه بالنسبة الى نفس الزمان والزمانيات لان الزمان انما ينتزع من حركة فلك الافلاك ولا ريب ان كل جزء من الزمان لا يحدث الا بانعدام السابق منه وكذلك الزمانيات كالتكلم والمشي والصوم في النهار وقد تقدم اشتراط الاستصحاب ببقاء الموضوع واعتبار اتحاد متعلق الشك واليقين فيه ويندفع (اولاً) بان المرجع في بقاء الموضوع واتحاد المتعلق هو العرف (ولا ريب في حكمه) باتحاد كل من الليل والنهار وان تعددا في تحليل العقل (وثانيا) ان الحركة قسمان قطعية وتوسيطية (فالقطعية) لا يتحقق لاحقها الا بانعدام سابقها (التوسيطية) متوسطة بين حدين من الابتداء والانتهاء كطلوع الشمس وغروبها بالنسبة الى سائر اجزاء النهار فعنوان التوسط باق حقيقياً الى الغروب فيستصحب في مقام الشك هذا بالنسبة الى نفس الزمان (واما الزمانيات) فكالافعال الصادرة

فيه فان لوحظ فيها عنوان من العناوين بحيث تكون جميع الاجزاء بلحاظه امراً واحداً عرفا كلحاظ الشارع الامساك طول النهار صوما واحداً فيجري فيها الاستصحاب لبقاء الموضوع عرفاً والا فلا **الكلام في اصالة الصحة** اعلم انها قد تطلق ويراد منها استصحابها وقد يراد منها قاعدتها المستفادة من الاخبار (اما الاول) فلا ريب فيه اذا كان بعد الفراغ من العمل مطلقاً واما في الاثناء فقد ادعى البعض عدم المانع من جريانها فيه كما اذا شك في اثناء الصلاة بوقوع زيادة او فقدان شرط كالانحراف آناما عن القبلة فتستصحب الصحة (وفيه) ان المراد من استصحابها ان كان اثبات صحة الاجزاء السابقة في حال الشك فلا تثبت صحة الاجزاء اللاحقة كما لو كانت الصحة السابقة متيقنة فعلاً وان كانت اللاحقة فهي لم توجد حتى تستصحب وقد يجاب بان متعلق الاستصحاب في المقام هو الهيئة الاتصالية لان للصلاة هيئة اتصالية اعتبرها الشارع في الصحة فتستصحب في مقام الشك (وفيه) ان المراد من الهيئة الاتصالية ان كانت الحاصلة للاجزاء السابقة فلا تفيد في المقام وان كانت الحاصلة للمجموع فهي لم توجد حتى تستصحب (واما الثاني) فهي مفاد ظاهر الاخبار منها قوله (ع) كل ما مضى من صلاتك وطهورك فامضه كما هو ومنها قوله (ع) اذا شككت في شيء مما قد مضى فامضه كما هو (وهذه القاعدة حاكمة على الاستصحاب)

والا لم يبق مورد لهذه الاخبار **الكلام في البرائة** وتنقسم بحسب ذاتها (الى العقليـة) المسماة بالاصلية لسبقهـا على الشرع (والى الشرعيه) ومورد اصالة البرائة الشبهة البدوية الغير المقرونة بالعلم الاجمالي المنجز للتكليف ومتعلق الشك في هذا الاصل ينقسم الى ثلاثة اقسام (الاول) مايكون متعلق الشك الحرمة وغير الوجوب من الاحكام ومنشأ الشك في المسئلة اما فقدان النص او اجماله او تعارض النصين اوامور خارجة (اما الاول) فقد اختلفوا فيه على قولين (الاول البرائة) وهو قول المشهور من الاصوليين (والثاني الاحتيـاط) وهو قول الاخباريين (فاستدل للاول) بالادلة الاربعة (الاول الكتاب) والايات الظاهرة في المقام كثيرة منها لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها **وتقريبه** ان اتاها اما بمعنى اقدرها او بينها (فعلى الاول) يكون ظاهر الآية نفي التكليف مع عدم القدرة والقدرة بالحكم لا تتحقق الا مع العلم والا يكون نسبته اليـه تعالى تشريعاً وافتراء وهو قبيح عقلا وشرعاً (وعلى الثاني) يكون ظاهرها نفي التكليف مع عدم البيان فلا يتحقق الا اذا علم المكلف به واستند العقاب الى سوء اختياره والا فلا يسمى بياناً ولا تتم الحجة عليه ولو كان مبيناً في اللوح ولفظ الموصول عام للموضوع والحكم (والثاني الاخبار) فمنها النبوي «ص» وهو رفع عن امتي تسعة السهو والنسيان والخطأ وما لا يعلمون وما يضطرون وما يكرهون والطيرة

والحسد والوسوسة في الخلق مالم ينطق او يتفوه (وتقريبه) ان ظاهر الخبر تعلق الرفع بنفس الامور المذكورة وهي موجودة في الخارج فالخبر دال بدلالة الاقتضاء على حذف المتعلق وهو في المقام اما العقاب او جميع الآثار او خصوص الظاهر والاول هو القدر المتيقن اولاً وثانياً ان ظاهر الخبر الامتنان والتفضل وهما انما يحصلان برفع العقاب واما الآثار الغير المستلزمة لذلك كالاحكام الوضعية من الصحة والبطلان والسبب والشرط والمانع فلا امتنان في رفعها (والثالث الاجماع) على مانقله البعض (والرابع حكم العقل) بقبح العقاب بلا بيان

واستدل للقول الثاني بالكتاب والسنة والعقل (واما الاول) فكقوله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم وغيره مما ظاهره عدم جواز العمل بغير العلم (وفيه) بعد قيام الدلالة القطعية السابقة على اصالة البرائة يكون العمل بها عملاً بالعلم (واما الثاني) فمنه قوله (ع) من سلك سبيل الاحتياط لم ينكب عن الصراط **ومنه** قوله امر بين رشده وامر بين غيه وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات الى غير ذلك وفيه اولاً) ان ظاهر الاخبار الارشاد لا الالزام (وثانياً) ظاهر الخبر الثاني بيان سبب الشبهة وهو قوله امر بين رشده وامر بين غيه ويؤيده قوله بين ذلك اشارة الى الامرين لئلا يكون صدر الخبر في المقام خاليا عن الفائدة وهذا

لا يتحقق الا في العلم الاجمالي وقد تقدم وجوب الاحتياط فيه (واما الثالث) فهو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل (وفيه) ان كان دنيويا فلا دليل على وجوبه لا عقلا ولا بناء اربابه وان كان اخرويا فبعد ملاحظة الادلة المتقدمة على البرائة يرتفع موضوع هذا الحكم من العقل (ومما ذكرنا) ظهر الكلام فيما اذا كان منشأ الشك اجمال النص او تعارض النصين او الامور الخارجية وظهر ايضاً في القسم الثاني من متعلق الشك وهو ما يكون متعلق الشك الوجوب وغير الحرمة من الاحكام الثلاثة تحقيقياً ودليلاً مع وجود الاتفاق من الاخباريين على البرائة في المقام ايضاً (الثالث) ان يكون متعلق الشك الوجوب والحرمة والاصل فيه البرائة في جميع اقسامه من حيث منشأ الشك لما سبق من الادلة عقلاً ونقلاً وقد يتوهم في المقام ان الاصل هو الاحتياط لوجود العلم الاجمالي باحد الطرفين فيكون المقام من باب تزاحم الواجبين فيلاحظ الاهم ودفعه ان الاجمالي انما يكون منجزاً فيما اذا كان موضوع الطلب والمطلوب من الفعل والترك مبيناً والاجمال حاصل في المصداق ليتحقق الاشتغال اليقيني المقتضي لتحصيل البرائة ويكون العقاب مستنداً الى سوء اختيار المكلف ومع اجمالهما يكون العقاب في احد الطرفين عقاباً بلا بيان ولا يستند الى سوء اختياره فيصير ظلماً قبيحاً واما اذا كان متعلق الشك هو الاستحباب او الكراهة او الاباحة فلا مورد

لاصالة البراءة لان موردها المحتمل للعقاب ولا احتمال فتجري اصالة العدم بالنسبة الى الاوليين فيتعين الثالث على القول بانها عدم الحكم واما على القول بانها حكم فيجري فيه الاصل ايضاً

الكلام في التعادل والتراجيح

وتحقيق المقام فيهما يحتاج الى بيان مقتضى الاصل فيه فاختلفوا فيه على ثلاثة اقوال (الاول) الترجيح مع المرجح والا التساقط (الثاني) التساقط وعدم اعتبار الترجيح لعدم الدليل (والثالث التخيير) ومستند الاول قبح ترجيح المرجوح على الراجح بعد لزوم العمل اولاً والاخبار ثانياً فمنها مرفوعة زرارة بن اعين سئلت الباقر (ع) فقلت جعلت فداك ياتي عنكما الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما أخذ فقال يازرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت ياسيدي انهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ماوافق منهما العامة فاتركه وخذ ماخالفه فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحايطة لدينك واترك الآخر فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفين له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الآخر (وفيهما نظر) اما الاول فلان قبح ترجيح المرجوح فيما اذا كان الراجح في نظر المكلف راجحاً في نظر الشارع

ايضاً ولا ملازمة (واما الثاني) فلضعف سند الاخبار الدالة على الترجيح اولاً ومعارضة بعضها لبعض بتقديم بعض المرجحات في بعضها وتاخيره في آخر ثانياً واحتمال كونها في مقام بيان اصل الحجة في مقام التعارض ثالثا (ومستند الثاني) ان ادلة الحجية شاملة لكل واحد منهما والعمل بها فيهما لا يمكن وفي احدهما ترجيح بلا مرجح فيسقطان (ومستند الثالث) وجهان الاول تقديم اصالة العموم على اصالة الاطلاق (وتوضيحه) ان ادلة الحجية عامة لصورتي التعارض وعدمه والعمل بها لا يمكن فيهما مطلقاً واما مع تقييد وجوب العمل في كل بصورة عدمه بالاخر فلا مانع فيدور الامر بين تقييد اطلاق الأدلة او تخصيص عمومها (ولا ريب) في تقدم اصالة العموم (والثاني الاخبار) منها عن الصادق (ع) انه قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فوسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه وفي اخر بايهما اخذت من باب التسليم وسعك والاخبار الظاهرة في التخيير كثيرة وهي اصح سنداً من اخبار الترجيح فتحقق ان القول بالتخيير اقوى وقد يقال ان في مقام التعارض الجمع مهما امكن اولى من الطرح وفيه انه ان كان المراد من الامكان العرفي كما اذا كان احد المتعارضين عاما والاخر خاصا او من قبيل النص والظاهر او الظاهر والاظهر فمسلم في غير هذه الامثلة لعدم تحقق التعارض فيها عرفا وان كان العقلي فهو ليس بجمع بل طرح

الفرق بين العموم والاطلاق ان مدلول الاول الشمول لكل فرد ومن لوازم طبيعة الثاني بمعونة مقدمات الحكمة (منه دام مجده)

لكلا الظاهرين او احدهما من غير مرجح ومما ذكرنا ظهر انه لا مورد للاصل فيما اذا كانت النسبة بين مدلولي الدليلين هي الاعم والاخص مطلقاً او احدهما نصا والآخر ظاهراً او من قبيل الاظهر والظاهر (وعلى القول بالتخيير) فهل يكون بدوياً او استمرارياً الاظهر الثاني لظاهر الغاية في بعض الاخبار وللأصل (وعلى الترجيح) فهل يقتصر على المرجحات المذكورة في الاخبار او يتعدى الى غيرها (وعلى التعدي) هل يتعدى الى ما هو الاقرب الى الواقع كما هو الظاهر من قوله (ع) فان الرشد في خلافهم ويؤيده جعل الاصدقيه والشهرة من جملة المرجحات (او الى ما هو اقل احتمالا) كما هو الظاهر من قوله (ع) دع ما يريبك الى ما لا يريبك وجهان (واعلم) ان المرجح على اربعة اقسام (الاول) مرجح للصدور ويسمى مرجح السند ايضاً كالاعدليه والاورعية (والثاني) مرجح الدلالة كالاظهرية من حيث الدلالة او النص (والثالث) المرجح للمضمون كموافقة الكتاب والشهرة في الفتوى (والرابع) المرجح لكيفية الصدور كمخالفة العامة او ما اشتهر في زمانه منهم هذا تمام الكلام في تعارض الادلة (واما التعارض في الاصول) فنقول ان الاصول اما لفظية او عملية (اما الاولى) فالتحقيق ان جميعها راجعة في مقام التحليل الى اربعة وهي اصالة الحقيقة والعموم والاطلاق وعدم الاضمار (والعملية ايضا اربعة) الاستصحاب والبراءة

والاحتياط والتخيير (اما الاستصحاب) فمقدم على ساير الاصول اتفاقا لان الاصول ما يكون موردها او المأخوذ في موضوعها الشك ومع الاستصحاب يرتفع الشك تنزيلا (واما البرائة) فلا مورد لها مع الاحتياط والتخيير لان مورد هما هو العلم بالتكليف وانما الاجمال في مصداق المكلف به ومع العلم يرتفع موضوع البرائة عقلا ونقلا والفرق بينهما مكان الجمع وعدمه هذا اذا لم يكن المتعارضان من صنف واحد ومع اتحادهما صنفاً فان كانا من قبيل السبب والمسبب فلاريب في تقديم السببي لما تقدم في الاستصحاب والا فمقتضى القاعدة التساقط هذا تمام الكلام في الاصول العمليه (واما اللفظية) فاصالة الحقيقة مقدمة على اصالة العموم وتوضيح المقام يحتاج الى بيان مقدمة وهي ان الاصوليين اختلفوا في حقيقة التخصيص على اقوال (الاول) ان المخصص قرينة لاستعمال العام في الباقي (والثاني) ان مجموع العام والخاص بهيئة الاجتماع موضوع بوضع ثانوي للباقي (والثالث) ان المخصص قرينة على التصرف في النسبة الموجودة بين حكم العام وموضوعه مثلا اكرم العلماء ظاهره نسبة الاكرام الى جميعهم العلماء فاذا ورد لاتكرم زيد يكون قرينة على ان نسبة الاكرام انما هي لغير زيد فلفظ العلماء مستعمل في معناه الحقيقي وهو العموم لكن بالنسبة الى غير زيد فالمخصص من قبيل المانع عن اقتضاء المقتضي وهو جعل العلماء موضوعاً

الاصول جمع الاصل وهو ما يبتني عليه فسمي هذا العلم بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه واستنباطه منه وسمي علم الكلام بأصول الدين لتوقف العلوم الدينية من الفقة والحديث والتفسير على صدق الرسول المتوقف على وجود المرسل وعدله وحكمته وغير ذلك مما يبحث عنه فيه ـ منه دام مجده

قوله مايكون موردها الخ المراد من المورد محل الجريان فالذي مورده الشك الاحتياط والتخيير والذي موضوعه الشك الاستصحاب والبرائة منه دام مجده

فى القضيـه (فالاول) خلاف الاصل لان الاصـل وجوب العمل بظاهر العام حتي يعلم خلافه ولم يعلم الخلاف لاحتمال كون المخصص قرينة للتصرف في النسبة (وكذا الثاني) لانا اذا شككنا في ثبوت وضع ثانوي للمجموع من حيث هو فالمرجع اصالة العدم حتى يثبت الوضع فظهر قوة الثالث وبعد التأمل يظهر لك وجه تقدم اصالة الحقيقة على اصالة العموم بان التخصيص انما هو رفع الاقتضاء بخلاف المجازية فانه رفع للظهور الحاصل من الوضع مع ان اصالة الحقيقة مقدمة على اصالة العموم رتبة لان اصالة العموم انما تجري في النسبة واصالة الحقيقة تجري في طرفي النسبة ولا ريب ان الطرفين مقدمان على النسبة رتبة فظهر وجه تقدم اصالة الحقيقة على ساير الاصول اللفظية (واما تعـارض العموم والاطلاق) فيقدم العموم على الاطلاق لان مستند الاطلاق هو مقدمات الحكمة ومن جملتهـا عدم البيان المعين واصالة العموم بيان واما تعارض اصالة العموم مع اللاقتضاء عدم الاضمار فاصالة عدم الاضمار مقدمة على اصالة العموم لان اصالة عدم الاضمار انما يجري لافادة انحصار الفاظ الكلام الصادرة من المتكلم بما هو المذكور واصالة العموم مجراها انما هو مدلول اللفظ فتكون اصالة العدم مقدمة من حيث الرتبة وبعد التأمل فيما ذكرنا يظهر لك وجه تقدمها على ساير الاصول ايضا ووجه تقدم الاصول اللفظية على العملية (وتوضيحه)

بحر عميق يفيض العلم تيار فلك الرشاد به للخلق سيار

الجهبذ العالم الحبر الذي شهدت بفضله جل اهل العلم ابرار

الباقر العلم جم المكرمات له آيات فضل رويناها واسرار

تمخضت كرماً للناس فكرته فبان عنها لئال الدر ابكار

نضاها الطرس لا السلك الرقيق اتت

كانها انجم تزهو واقمار

فاشرقت بهجة منها عمارتنا وصار ترقب ذاك النور امصار

اضاء للناس من بعد وعن كثب (كانه علم في رأسه نار)

العماره احد طلبة الباقريه : ميرزا محمد حسين

لباقر العلم نور يستضيء به كل الانام وآيات له ظهرت

جائت لشرع الهدى احكامها ولها اهل العناد برغم الانف قد سجدت

احيا بها سنن الاسلام واضحة كالشمس والشمس لا تخفى اذا بزغت

اهل العمارة بشرى نلتموا شرفاً ورفعة بئآل قد بدت فزهت

العماره احد طلبة الباقريه : جعفر الباقر بزاز

أيات فضل ظهرت من باقر الـ علم لها الرسول طه شاكر

تهدي الى المعتقد الحق وذا التصديق والبرهان فيها ظاهر

يا رائدي الهدى ردوا نميرها وطالبي الحق اتاكم سافر

فالصيد كل الصيد في اللؤلؤة البهـة لمن له مشاعر

العماره احد طلبة الباقريه : خلف الشيخ مزعل

(باقر العلم) وما ادراك ما (باقر العلم) به الفضل انحصر

عالم قد انجبته اسـرة شهدت في فضلها كل الاسر

معشر حازوا فخاراً وعلا ذكرهم بالمجد والتقوى اشتهر

هذب الطلاب في فكرته فكرة فاقت على جل الفكر

بحر علم قد طمت امواجه فغدى يرمي اللئالي والدرر

هاكموا من بعضها (لؤلؤة) بسناها كم ابانت ما استتر

حبذا مجموعة كم ضمنت من معان قد حكت آي السور

كم حوت في طيها من حكم برزت ترشد ابناء البشر

روضة قد اصبحت يانعة لبني العلم وراقت للنظر

دم لتثقيف الورى ياعيلم ال علم ما اشرق في الكون قمر

عماره حسين الحاج وهج

لباقر العلم بدت آية في شرح بسم الله رب الانام

شرح جلي قد حوى منطقاً والنحو والصرف وعلم الكلام

حبابها الاسلام فضلاً وكم له على الخلق اياد عظام

لؤلؤة من درر انتجت والكل من فكرة هذا الهمام

توارث المعروف من اسرة اكرم بها من آل زائر دهام

عماره احد طلبة الباقرية

الحاج عبد بزاز

التقاريظ

على كتاب اللؤلؤة البهية فى الصفات الالهية
لحضرات الافاضل الاعلام والادباء الكرام

خير جليس للفتى كتابه ... وخير ما فى الكتب علم وادب
وما كتاب المرء الا عقله ... يعرضه على الورى اذا كتب
لك الهنا باقر في مؤلفٍ ... ادركت في معناه غاية الارب
فزت به وان اعمال الفتى ... انجحها ماكان للفوز سبب

جعفر نقدي

اسفر بدر من سنى باقر ... يشف عن لؤلؤه الزاهر
القى عصا منطقه فاهتدى ... لسجدة ماكان من ساحر
فليبلغ البادي من حاظر ... لباقر ازكى ثنا شاكر

العماره

مدرس جامع الكبير

شاكر محمود

هذا كتاب قيم علمه ... يهدي الى الارشاد بالحجة
شمس ومن ينكر شمس الضحى ... وقد جلت غياهب الظلمة
الفه راعي الحجى (باقر) ... لالفة الاسلام والامة
اسماه لما راق تحريره ... (لؤلؤة) بهية الطلعة

بغداد

البناء

قريحة باقر المفضال جادت بما توحيه فكرته السنيه
ابان من المعارف كل فن له فيها تجلت عبقريه
عليم فى العلوم له اقتدار خبير في الامور له رويه
فاعظم فيه من حبر وفيه صفات الفضل ظاهرة جليه
كسانا من فضائله ثيابا بفضل العلم راقت سندسيه
وصنف في صفات الله سفراً فكان الى الورى نعم الهديه
فبان سنا طريق الحق ارخ (ولاح بضوء لؤلؤة بهيه)

العماري محمد الخليل

دم للدلائل والمسائل صدراً فأنت ابو الفضائل
قد خصك الرحمن علما عنه قد قصر المسائل
مانال ما اعطيت نطقا بالورى سحبان وائل
ابرزت سفراً للملا سجدت لمعجزه الفطاحل
انا ان مدحتك باقر فثناي لايعطيك طائل
حيث اليراع واهله والطرس في ما قلت قائل

العماره عبد الكريم الندواني

لباقر العلم فضل لايقاس به فضل ولا احد في العلم يحكيه
قد اظهر الحق للاسلام في درر من يم فكرته في الدرس يمليه
فاولدت للورى للرشد لؤلؤة بهية باجتهاد جل منشيه

العماره احد طلبة الباقريه : عبد الواحد الانصاري

ان مورد الاصول العملية انما هو ادلتها ومع الدليل سواء كان لفظيا او عقليا لا يبقى موضوع للعملية حقيقتا او حكما (لا يقال) ان المرجحات المذكورة في تقديم بعض الاصول اللفظية على بعضها استحسانات عقلية ولا دليل على حجيتها فى كشف مراد المتكلم والحكم بكونه مرادا (قلنا) يدور الامر في تعارض الاصلين بين حمل الكلام على الاجمال والاهمال وبين حمله على المبين المراد ولا ريب ان القاء الكلام من المتكلم الحكيم ظاهر في البيان حتى يعلم خلافه وكونه بيانا في مقام التعارض لا يتحقق الا بملاحظة هذه الوجوه وقد تمت بعون الله مباحث الاصول العملية ويتلوها اللفظيه مع الدرر الباقرية انشاء الله تعالى والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

تصحيح

صحيفه	سطر	غلط	صواب
١٢	١	جتماع	اجتماع
١٢	٨	العلاء	العقلاء
١٤	١٧	الشخ	الشيخ
١٨	٨	يتحق	يتحقق
٢٥	١٢	من الحاشية ٩١	١٩
٣٣	٢	ويدعوى	ويدعو
٣٤	٧	٥٢	٢٥
٣٤	٨	١٤	٤١
٣٤	٩	٩٢	٢٨
٤٠	١٠	عمك	عملك
٥٣	١٨	لىء	على
٥٥	٢	صير	فتصير
٥٧	٧	مطم	مطلقاً
٥٨	١٧	الربعه	الاربعة
٦٨	١١	ثر	الآثار
٧٨	١٣	الاهص	اصالة
٧٩	٦	اللمراد	للمراد

لباقر العلم في الاحكام معرفة كبرى بها نال فخراً وارتدا شرفاً
لو كان كل الورى في سفرها نفردوا فقط وما طالعوا في غيره لكفى

محمد فالح العبدلي

صحيفه

فهرست

٧ اثبات انه تعالى واجب الوجود لذاته

٨ كونه قادرا مختارا وكونه تعالى عالما مريدا ومعنى الارادة

١١ كونه مذركا وازليا وابديا وسرمديا

١٣ صدق كلامه وكونه بسيطاً وانه ليس بجسم

١٤ كونه ليس بعرض ومحالية اتحاده مع غيره

١٦ عدم كونه محلا للحوادث وعدم امكان رؤيته

١٧ عدم معقولية الشريك له وانتفاء المعنى والاحوال عنه وعدم حاجته

٢٣ وجوب ارسال الرسول والفرق بينه وبين النبي وعدد الانبياء

٢٩ معنى الامامة وبيان وجوبها عقلا عليه تعالى و ٣٥ سفراء الحجة

٣٦ المعاد والفرق بين المصدر واسمه والآله والزمان والمكان

٤٢ آل الرسول ومعنى الآل والفرق بينه وبين الاهل

٥٣ حجية القطع و ٥٨ الظن

٦٣ الاجماع و ٦٤ الاستصحاب

٧٠ اصالة الصحة و ٧٤ التعادل والتراجيح

3648
10

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville Pa
MAR-APR 1991

Princeton University Library
32101 077808283